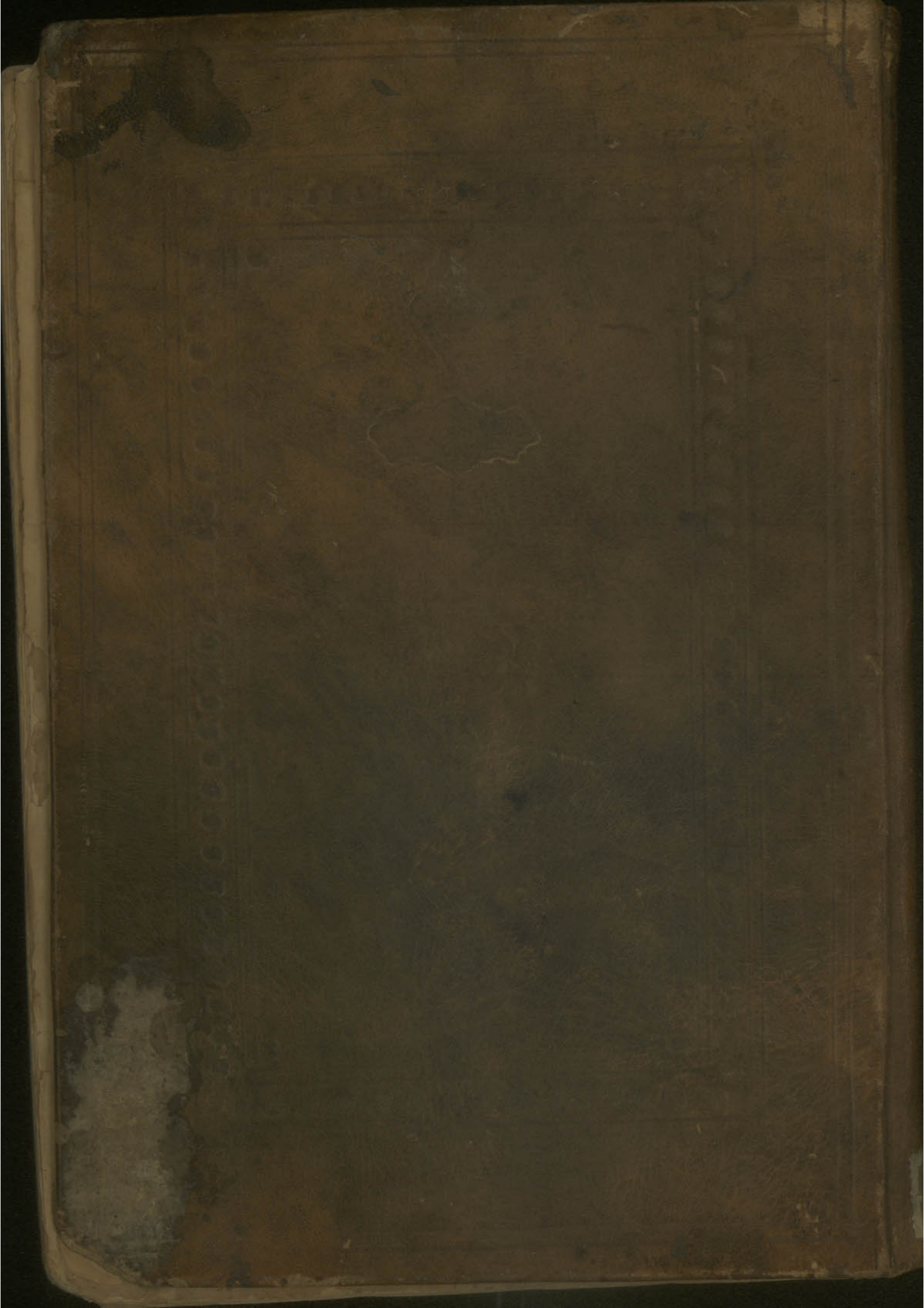
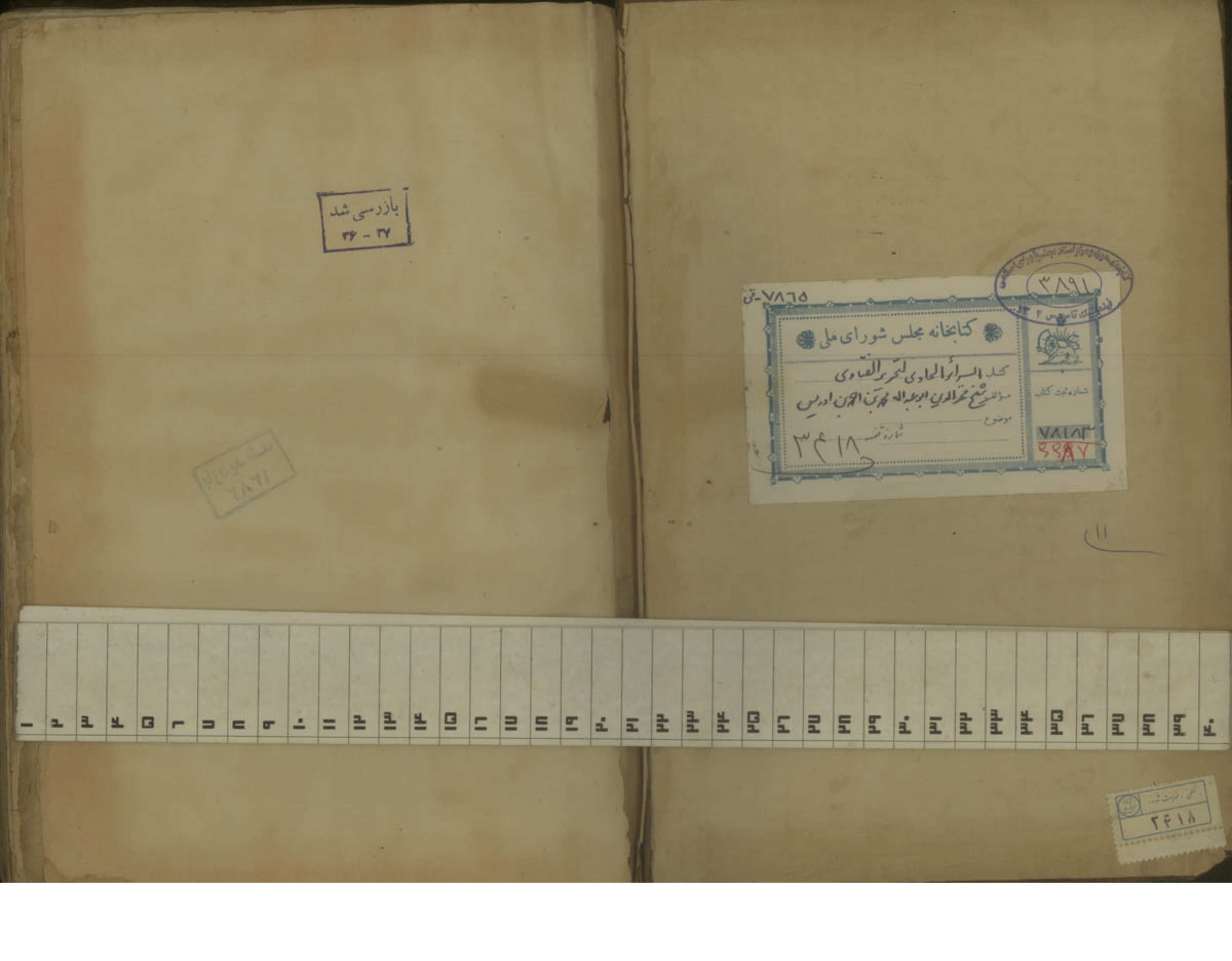
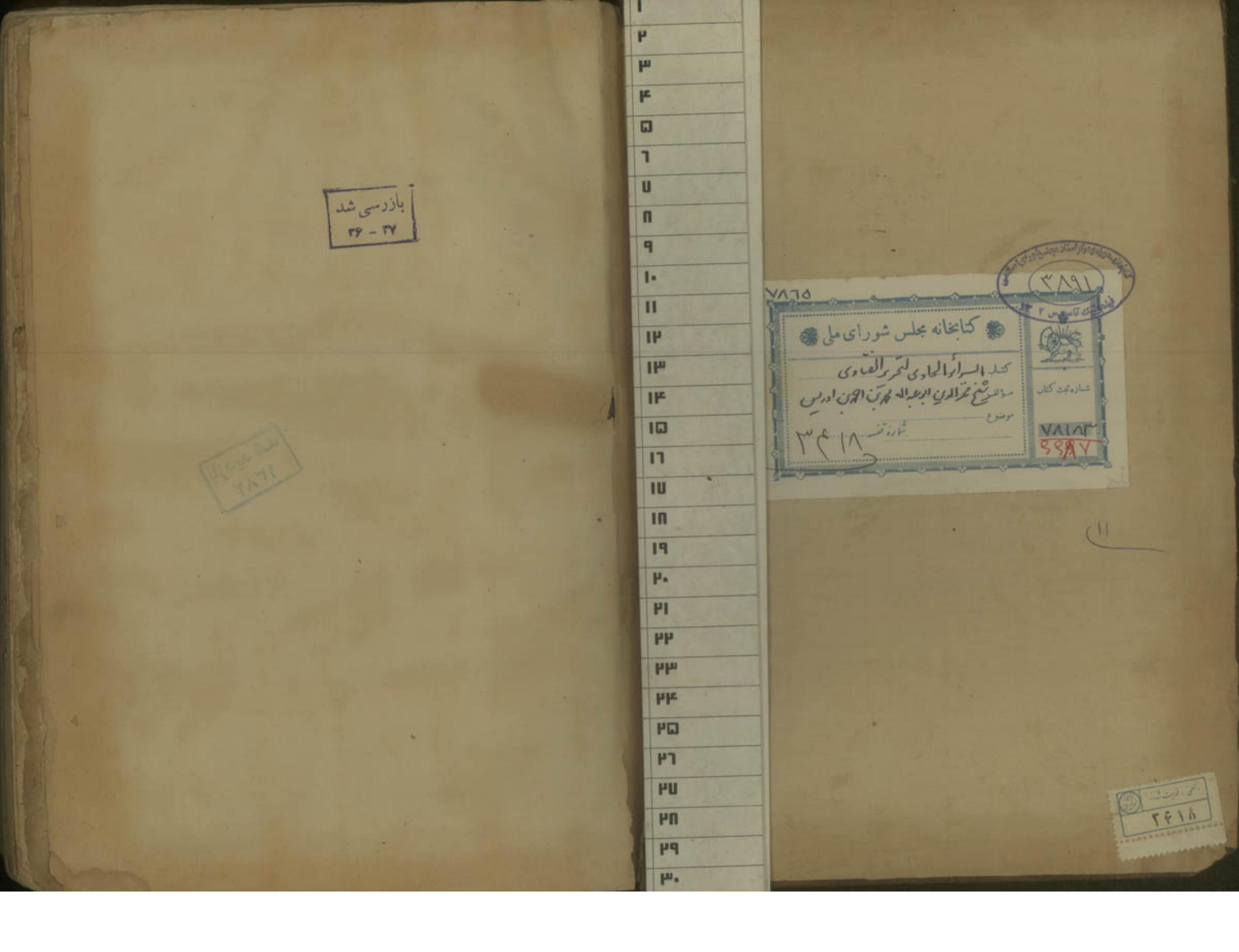
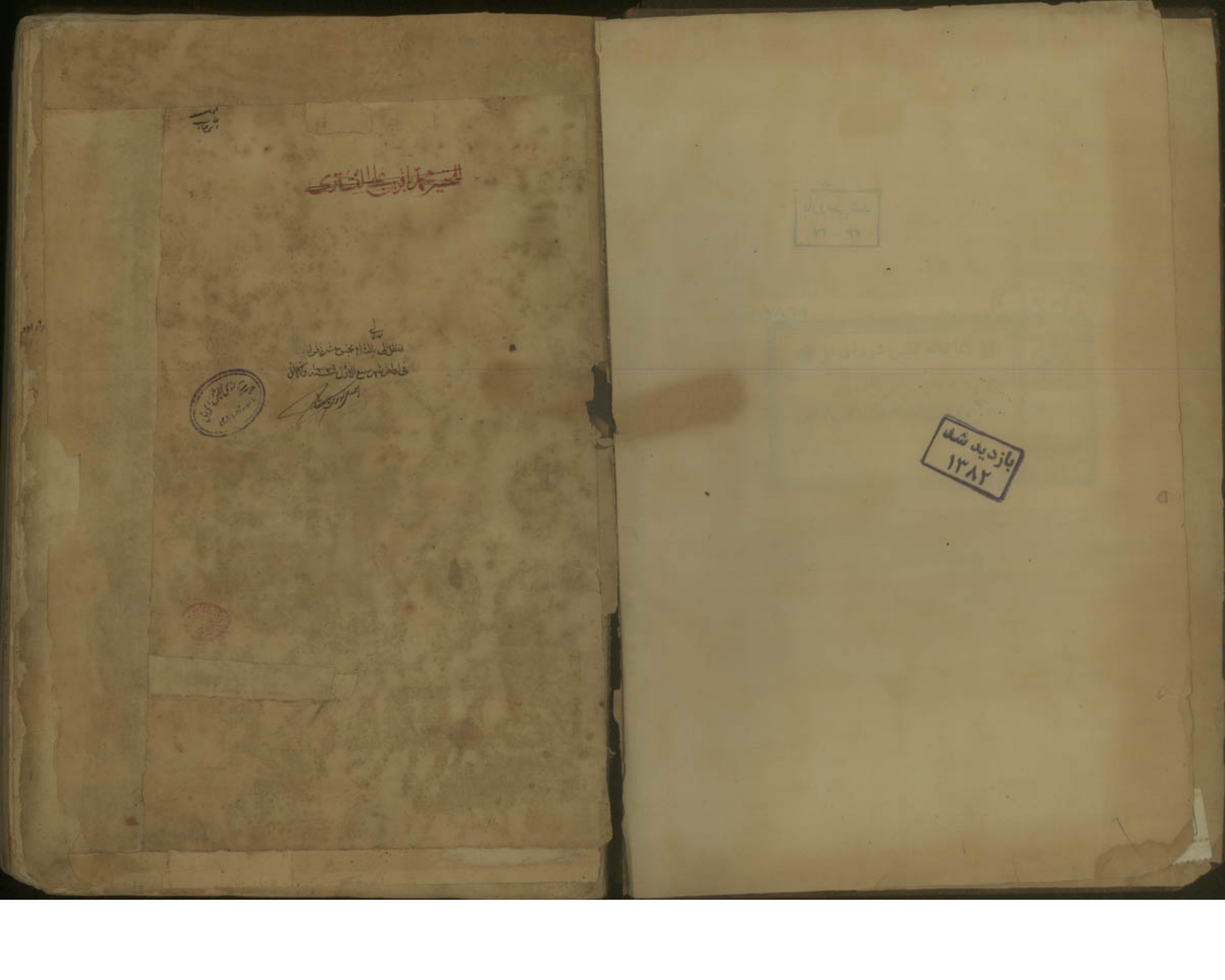




بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی
شیخ محمد الدین ابوعبدالله محمد بن احمد بن ادریس
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۸۳
۳۶۱۸
۷۸۶۵


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۷۸۶۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی
مؤلف شیخ محمد ... ابن ادریس
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۸۳
۳۸۹۱
شماره
۳۴۱۸


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۷۸۶۵-ن
۳۸۹۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۸۳
۳۴۱۸
۳۴۱۸


بازدید شد
۱۳۸۲

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان [illegible] علمه البيان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible] اما بعد فان العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتربة

كيفية تطهيرها فيها بعد ... ثم ... وأما الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه [illegible]

كان مستعملا في الطهارة الكبرى لا يرتفع به حدث حكمي ... بالنجاسة العينية [illegible]

الثاني ... بالنجاسة الحكمية ولا العينية وان كان ... مستعملا في الطهارة الكبرى لا يرتفع به حدث حكمي [illegible]

العينية ... النجاسة العينية ... الحكمية [illegible]

... الماء المستعمل في الطهارة الصغرى [illegible]

[illegible]



تزله من وعل والوعيد لهم وعيهما خطيه الاعلى انه لجميع انما ملكنا بانهم لهم من يلومون و هذا عموم فارتفاع اللوم على ...

على كل حال من المخصوص ... ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... العموم ...

الاول ايضا حكم ... الامر في قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم ...

بالخصوص من العموم ... وهذا عموم ...

... الانسان الى

[illegible]

فانه لو سمعت روايته عليه كل من الشاهدين في شهادته امرانه يحتاج الى الشاهد الاخر وهذا الرجل ادعى على رجل عشرين دينارا واقام بها
شاهدين واقام المشهود عليه بالقضاء للعشرين ايضا شاهدين فشهادة الشاهدين الذين شهدا بالقضاء لانهما اثبتا [illegible]
اما يحتج على الشاهدين الاولين متى شهادة الاخرين مزية وزيادة حكم وهذا مثله كثير في الشريعة [illegible] القول [illegible] عليه [illegible]
لا يجوز استعمال الماء في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب [illegible] النجاسة ولا في الشرب مع الاختيار [illegible] استعمله في الوضوء او الغسل او
غسل الثوب ثم صلى [illegible] التطهير [illegible] تلك النجاسة يجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلاة سواء
كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن [illegible] العلم بحصول النجاسة فيها [illegible] حصول نجاسة فيها قبل الاستعمال [illegible]
عليه اعادة الصلاة ولا اعادة التطهير سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من المذهب [illegible] الاول واستمرار النظر والاعتبار [illegible]
غسل الثوب [illegible] الاعادة يحتاج الى دليل شرعي [illegible] فيحتاج في [illegible]
الى دليل [illegible] الشرع ما يدل على ذلك فلا يجوز اثباته لا دليل عليه وايضا فقد توضأ وضوءا شرعيا مامورا به وصلى صلاة
مامورا بها [illegible] بطهارة الحدث [illegible] لا يجب عليه اعادة الصلاة [illegible] على كل حال [illegible]
ولا التطهير وان لم يرفع الحدث [illegible] اعادة الصلاة [illegible] الاطهور [illegible] اعادة الصلاة على كل
[illegible] بخلاف [illegible] الوقت او لم ينقض بلا خلاف [illegible] قال شيخنا المفيد في مقنعته [illegible] عليه اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] في [illegible] النهاية [illegible] حبيع كثير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته [illegible] غسل الثوب [illegible] اعادة الوضوء واعادة الصلاة
[illegible] عليه اعادة الصلاة الا ان [illegible] ابو جعفر الطوسي [illegible] رجع من هذا القول [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بين الصحيح [illegible] وقال [illegible] استعمل
شيء من هذه المياه [illegible] لم يكن باس [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وقد رجع من هذا القول [illegible]
من [illegible] شيء من النجاسات [illegible]
[illegible] على ما [illegible] حصل [illegible]
[illegible] ما علم [illegible] من الجرح [illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible] القولين [illegible]
[illegible] اصل الطهارة ما لم يعلم [illegible] نجاسة [illegible] الكر [illegible]
[illegible] على اصل الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اصل الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] من الجرح [illegible]
من ضبط هذا الفن واحكم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الطهارة [illegible]
الحمام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاتفاق والاجماع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] يغسل

طها

[illegible] يغسل ثلث مرات اولهن بالتراب وبعض اصحابنا في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى والاول اظهر في المذهب وفي كيفيته [illegible]
ان يجعل الماء فيه ويترك فيه التراب ويصب عليه [illegible] لانما انفرد احدهما من الاخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا
لان حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يجري وحده وان غسله بالماء وحده فما غسله بالماء والتراب [illegible] الماء
[illegible] بخلاف [illegible] احد [illegible] الاخر [illegible] وحكم الكلب [illegible] سائر [illegible] كل
شيء من اعضاء الكلب [illegible] بعض اصحابنا ذكره في كتاب له [illegible] مباشرة الكلب الاناء [illegible] الولوغ في احكامه [illegible]
لا [illegible] عليه وبعض اصحابنا [illegible] حكم الخنزير [illegible] يغسل الاناء من [illegible] ثلث مرات احديهن بالتراب حكم الكلب سواء
[illegible] احدهما ان الخنزير [illegible] ان [illegible] الاخبار الواردة في ولوغ الكلب [illegible] سائر النجاسات
يغسل منها الاناء ثلث مرات [illegible] الخنزير [illegible] الخلاف وهذا [illegible] لان اهل اللغة العرب لا [illegible] الخنزير كلبا بغير خلاف بينهم
[illegible] عليهم [illegible] من برهان والعرف [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible]
خنزيرا لم يتعلق [illegible] بغير خلاف بين المسلمين [illegible] ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات
والخنزير [illegible] بغير [illegible] هذا [illegible] التراب [illegible] مع التسليم [illegible]
الاناء يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات [illegible] ثلث مرات [illegible] التراب [illegible] الاجماع حاصل من الفرقة [illegible]
[illegible] ولوغ الكلب [illegible] سائر النجاسات بغير خلاف بين [illegible] اهل البيت [illegible] الغسلات [illegible]
[illegible] والخمر والمسكر [illegible] الصحيح من الاقوال والمذهب [illegible] الاجماع مرة واحدة مع ازالة عين النجاسة [illegible]
[illegible] في غسل الاواني لا في الولوغ والخمر والمسكر [illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] في سائر [illegible]
[illegible] الاواني [illegible]
الولوغ [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] على
[illegible] ولوغ الخنزير [illegible] كلبا [illegible] الدليل [illegible] الولوغ
[illegible] الاناء [illegible] ولوغ الكلب [illegible]
[illegible] غسل الاناء مرة واحدة [illegible] سبع مرات [illegible] مرة واحدة وكل
ما وقع في الماء [illegible] فلا باس [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الورع [illegible]
جعفر في نهايته وذلك [illegible] الرواية [illegible] ذكرناه [illegible]
اذا وقع [illegible] الصحيح [illegible]
البيت [illegible]
[illegible] جنب [illegible]
[illegible] غسل الاناء [illegible] الطهارة الصغرى [illegible]
اراد الغسل [illegible] من نجاسة [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible]
اراد الغسل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطهارة الصغرى [illegible] الطهارة الكبرى [illegible] المستعمل
في الطهارة الصغرى طاهر مطهر فاما المستعمل في الطهارة الكبرى [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] استعماله [illegible] الطهارة الكبرى [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في احكام الاستنجاء والاستبراء وكيفية الوضوء واحكامه

[illegible]

الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو انه لا يجب غسل العضو المقطوع في الحد الذي [illegible] بين الوضوء [illegible] ما يجب معه غسل
العضو الذي انتهى اليه وقطع [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الاستيناف [illegible] اغتسال الجنابة
يكون [illegible] من الاعضاء [illegible] مسح الناصية وما وقع
عليه اسم المسح والافضل ان يكون مقدار ثلاث اصابع [illegible] وقال بعض اصحابنا الواجب في حال الاختيار مقدار ثلث
اصابع مضمومة وفي حال [illegible] اصبع واحدة والاول اظهر بين اصحابنا لان دليل [illegible] خلاف من
ادعى الزيادة يحتاج الى شرع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] في نهايته على
جهة [illegible] من قبل ويكره استقبال الشعر [illegible] ويكره استقبال شعر [illegible] في مسحهما ثم يضع
يديه [illegible] الى الكعبين [illegible] ولا يجوز ان ياخذ
للراس والرجلين ماء جديدا [illegible] ولا يجزي غسل الرجلين من مسحهما وكذا الراس [illegible] غسل الرجلين [illegible]
ان يتقدم الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
ومسح الاذنين [illegible] اهل البيت [illegible] ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوضوء [illegible] ان يغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] سائر الاعضاء [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الوجه ومسح الرجلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال

قال بعض اصحابنا في كتاب له انه ليس من العادة بان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال [illegible]
[illegible] من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه [illegible]
[illegible] الطهارة والحدث [illegible] الوضوء [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والحدث [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم صلى العصر [illegible] الطهارة [illegible] صلوة الظهر ولا يعيد صلوة العصر [illegible]
اعادة العصر [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] تجديد الوضوء [illegible]
الحدث [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب في الاحكام
النواقض للطهارة ما ينقض الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] البول والغايط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الاسم انما [illegible] حقيقة وضعية [illegible] عرفية شرعية [illegible] على ان هذه اللفظة ان كانت مشتقة
من الانفراج [illegible] الغسل [illegible] قبل المراة [illegible] الاهل [illegible]
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين [illegible] الرجال [illegible] ذكر الرجل [illegible]
يكون اللفظة مختصة بقبل المراة واما الاخبار [illegible] الحشفة [illegible] الفرجين [illegible]
الحشفة في كل واحد من الفرجين [illegible] الاخبار [illegible] عن محمد
[illegible] عن العلا [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] الحشفة [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
اصحاب النبي [illegible] الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible]
هذا المعنى من طرق كثيرة [illegible] الاحكام [illegible] من المراة [illegible]
في القبل وجب الغسل [illegible] الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين [illegible]
[illegible] الغسل بالتقاء الختانين [illegible]
لا من حيث دليل الخطاب [illegible] يوجبون الغسل بالايلاج في قبل المراة
وان لم يكن هناك ختان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] الكفارة والغسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

الرجال والكلب والحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل [illegible]
الطاهرة [illegible] وجب الغسل والقسم الثالث دم الاستحاضة [illegible] الكرسف [illegible] الوضوء [illegible]
الغسل [illegible] من هذا القليل [illegible] لا يظهر على الخرقة [illegible]
اذا [illegible] المراة [illegible] لا يظهر على الخرقة [illegible]
كان [illegible] الوضوء [illegible]
النواقض للطهارة [illegible] عشر شيئا ستة تنقض الوضوء ولا توجب الغسل [illegible] ينقض الوضوء ولا يوجب [illegible] تنقض
الوضوء وتوجب الغسل فالذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال
العقل من سائر انواع [illegible] والاستحاضة [illegible] الكرسف [illegible]
في بعض الكتب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
السادس [illegible] ينقض الوضوء ويوجب الغسل [illegible] الدم [illegible] الناقض الذي لا [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل [illegible]
لا [illegible] الكرسف [illegible] يوجب الغسل ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل
تطهيرهم بالغسل [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] الاغسال [illegible] الصلوة
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء على الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] الى الكعبين [illegible] الى الصلوة [illegible] الراس [illegible] الصلوة
[illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] البول
[illegible] الطهارة [illegible] في الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة في
اللغة [illegible] الشريعة [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
[illegible]

كان اوفق بالاحتياط وعلى كل حال على ما مضى شرحنا له والآخر [illegible] على ما ذكرناه وحققناه من قبل وهذان الحكمان [illegible] الرجال
والنساء فان جامع الرجل المراة فيما دون الفرج الذي حققناه وعيناه وانزل وجب عليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه الغسل وكذلك
المراة وذكر بعض اصحابنا في كتاب له فقال ان جامع الرجل المراة فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها فان انزلت
فليس عليها ايضا الغسل [illegible] الفرج القليل [illegible] والدبر [illegible]
[illegible] على ما بيناه واوضحناه وكلامه [illegible] الكتاب [illegible] عليه الدليل [illegible] ما لم يقم عليه اذا كان الكلام [illegible]
كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال المتاول الذي ذكره في مبسوطه [illegible] ومن انتبه الرجل فراى على ثوبه منيا او فراشه ولم
يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب او الفراش [illegible] سواه وجب عليه الغسل [illegible] ثم راى بعد ذلك اثرا فان
كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل [illegible] القيام من [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] المرتضى في مسائل خلافه فقال [illegible]
[illegible] ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه لجواز ان يكون من غيره [illegible] فيما لا يستعمله سواه [illegible] من غيره فيلزمه الغسل
وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي والاوزاعي يغتسل وان لم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه [illegible]
من غيره [illegible] سواه فلا يجوز [illegible] من غيره فيلزمه الغسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابن حي ان وجده حين
استيقظ اغتسل وان وجده بعد ما [illegible] فلا غسل عليه وقال الشافعي [illegible] هكذا حكم الطحاوي عنه في الاحتلام الذي
قال الشافعي في الام مثل ما حكيناه من مذهبنا من التفصيل والدليل على صحة مذهبنا اذا وجد المني ولم يذكر [illegible] ان يكون من غيره
[illegible] الغسل [illegible] يقين متقدم [illegible] اصل الطهارة فلا يخرج من ذلك اليقين الا بيقين مثله
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] يكون من غيره [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] كلام المرتضى [illegible] بعض اصحابنا في كتاب له [illegible]
[illegible] وجب عليه الغسل [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
الغسل [illegible] احكام الجنب [illegible]
على كل حال سواء كان [illegible] بشهوة او بغير شهوة [illegible]
فلا اعتبار بالشهوة ولا بالدفق [illegible]
لا يجب [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الانسان جنبا [illegible] من المساجد الا عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
حال [illegible]
[illegible] العزائم من القران [illegible] في المساجد
[illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible]
القران سوى [illegible] الاربع [illegible]
ايات او سبعين [illegible] القران [illegible]

ما لا حاجة به الى الباقي [illegible] من القران ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب [illegible] فاذا اراد ذلك فليتمضمض اولا و
يستنشق ويكره له ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال [illegible]
والآداب ان يبول المغتسل [illegible] البول [illegible] بخروج بقية المني [illegible] البول [illegible] من اصل الى راسه [illegible] ثلاثا
[illegible] لم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم [illegible] من النجاسة [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا وبعض
اصحابنا يذهب الى ان الاستبراء بالبول والاجتهاد واجب على الرجال وبعضهم يذهب الى انه مندوب [illegible] وهو الاصح لان الاصل
براءة الذمة ولا يعلق عليها شئ الا بدليل قاطع وقد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج [illegible] الى دليل غير الاجماع ولا دليل على
ذلك [illegible] ما ذكرناه [illegible] بغير خلاف ويجب على المغتسل ان يوصل الماء الى [illegible] اعضائه حتى لا يبقى شئ من خلاله الا ويصل
الماء اليه [illegible] والترتيب واجب فيه وهو ان يقدم غسل راسه ثم [illegible] من جسده [illegible]
[illegible] غسل الانسان [illegible] المضمضة والاستنشاق
او [illegible] غسل اليدين [illegible] غسل راسه فلا يجب عليه اعادة غسل راسه [illegible]
[illegible] اعادة غسل [illegible]
[illegible] اعادة غسل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من جملة [illegible] الوضوء ولا توجب الغسل [illegible]
اعادة غسل [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]
اعادة غسل [illegible] الصلوة [illegible] هذا القول [illegible]
غسل [illegible] الطهارة الصغرى [illegible] الطهارة الكبرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] احكام الجنبين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اغتسل [illegible] هذا القائل [illegible] الاكبر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الاجماع [illegible]
خلاف [illegible] في مسائل خلافه [illegible]
في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى [illegible] الوضوء والاغتسال [illegible]
من الحدث [illegible] الماء [illegible] واستدل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العضو [illegible] العضو [illegible]
ما [illegible] الطهارة [illegible]
استعمال [illegible] الوضوء [illegible] الاستعمال [illegible] جميع العضو [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاعضاء [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] العضو الواحد [illegible] العضو [illegible] الاستعمال [illegible]
العضو [illegible] كلام المرتضى [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
العضو الواحد [illegible] الاعضاء [illegible] العضو الواحد [illegible]
[illegible]

ذلك ان المراد بالعشي نصف الليل والعتمة الاولى والمراد بالعشي في هذا الموضع خلاف ما اشتهر من مثله بل المراد بالعشي ههنا اخر النهار
قال الجوهري العشي من صلاة الظهر الى العتمة والعشي بعد الزوال والغروب من بعد العشي وان تمس الجسد بماء واحدة اجزاء ويسقط الترتيب
وقال بعض اصحابنا يترتب حكما وليس بصحيح بل الاظهر سقوط الترتيب للاجماع على ذلك واحكام الشرع تتبع الاحكام الشرعية والتحقيق
ان يفيض على راسه ثلث اكف من الماء ويغسل بها راسه وما يليه من عنقه ويخلل شعر راسه ويدخل حتى يصل الماء الى اصوله ثم ياخذ ثلث
اكف لجانبه الايمن فيغسل بها من منكبه الى قدمه الايمن ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايسر فيفعل به كما فعل بالجانب الايمن وكيف ما اخذ
الواجب اذا استوعب العضو المغسول وان لم يستوعبه فالواجب الزيادة على ذلك حتى يستوعبه ولو بلغت الزيادة ما بلغت
بل المقصود انه لا يستوعب العضو المغسول كما ان اجزاءه ويمر يده على جميع جسده ويجتهد في وصول الماء الى جميع بشرته والشعر ويخلل الجلد
على الوجه والذراعين وان يجب الواجب الغسل بما يتاتى به الغسل سواء كان ذلك باليد او بغيرها من الوجه والماء وكذلك الذراع
واليد وما اشكل عليه ان وجد بعد الغسل بللا فان كان قد بال او اجتهد فان البلل لا يلتفت اليه ولا غسل
عليه ولا وضوء الا ان يكون بال ولا يجتهد فانه يجب عليه الوضوء دون اعادة الغسل لان البول لا يخلو من نقيض هذا
حكم بالبول ... ثم وجد بللا سواء كان جنبا او غيره وهذه الاحكام انما تلزم الجنب اذا كانت جنابته من انزال
فاما ان كانت من جماع ولم ينزل فلم يجب اعادة الغسل سواء وجد بللا او لم يجد بال قبل الغسل او لم يبل فان كان
جنابته من انزال فان كان لم يبل اعادة الغسل اذا وجد البلل بغير خلاف على القولين عند من لا يرى وجوب الاستبراء عند من يرى
فاما اذا بال قبل الغسل ثم وجد بعد الغسل بللا فلا يجب عليه اعادة الغسل لانه ما يقطع على انه مني فانه يحتمل ان يكون من الماء فليس كذلك او وجد بللا
وجد بعد البول والاستبراء فلا يقطع على انه مني لما ذكرناه والمراة اذا اغتسلت ثم وجدت بللا بعد الغسل لم تعد على كل حال لان ذلك انما هو من ماء الرجل
في الرواية منهم من اوجب التفصيل والاولى عندي انها لا تعيد على وجه البلل لانما يجب عليها الغسل بخروج الماء من الماء فان كان ذلك فالاحتياط يقتضي
يجب عليها الغسل والصحيح ان الرجل والمراة في ذلك سواء لان الفرق بينهما وقد جاء في بعض الاخبار والكتب ان المراة لم تبل
ثم اغتسلت وجب عليها اعادة الغسل والصلوة لانه كان قد صلى ... يدل على ان الصلوة يحتاج الى بيان وانما يجب عليه اعادة الغسل
على البدن ... من الماء العسل الثاني وغير الاول ... الثاني ... البلل ... الصلوة يحتاج
الى دليل ظاهر وغسل المراة كغسل الرجل الا انه ينبغي لها ان تنقض الضفور من شعرها فاذا كان ما اغتسلت وصل الماء الى البشرة واصول الشعر
وحطيها حلة ونفسه ... الاغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سوى ما تقدم عليها
الاخير ... اذا جامع الرجل ... ان تغتسل من جنابتها ... دم الحيض لم تغتسل فاذا طهرت من حيضها
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة ومن غسل الحيض لان غسل الجنابة ... وترجيح على غسل الحيض ... الاختلاف ...
يجزيها الصلوات ... غسل الحيض ... من القراءة وغسل الحيض ... الاخير ضعف
لا ... من جهة السنة المتواترة ... ما يثبت من جهة الكتاب ... الاجماع
لا ذكرنا ما ذكرنا ... الاغسال المفروضات ... تخلف ... انها خمسة وعشرون
وبعض من ذهب الى انها ستة ... الاول ... وهو القول الاول انها اغسال احدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس
وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه ... غسل الموتى ... غسل من مس ... صلوة الكسوف ... الاحتراق
... بالموت ... الاغتسال ... السادس ...
... الاغسال المسنونة ... يوم الجمعة ... طلوع الفجر ... يوم الجمعة الى ...
... يوم الخميس ... السبت ...
اجتمع على رجل ... غسل جنابة وغسل يوم جمعة ... الاغسال المفروضات والمسنونات اجزاءه كلها عنه غسل الجنابة على ما مضى

شرحنا الغفار ... الجنابة اجزأ عن الجميع وان نوى غيرها ... الغسل المسنون ... غسل الجنابة ... هكذا اورده شيخنا ابو
جعفر في مسائل الخلاف فاما ان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف ومن هو جنب لا يصح ذلك فيه قال محمد بن ادريس ... الاقرب عندي ان يجزئ الغسل
ان ... غسل الجمعة وان كان جنبا ولا تنافي بينهما ... شيخنا ابا جعفر ... الطائفة يصح ... غسل الاحرام والجمعة مع كونها حائضا
فاذا الاقرب ... من اصحابنا المذكور ... غسل ليلة النصف من رجب وغسل يوم السابع والعشرين منه وليلة
النصف من شعبان وليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وهي ليلة الفرقان لان الله فرق
بين الحق والباطل فيها لانها ليلة ... كان القتال ... بدر ... في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة بعد ... فرض الصيام
لانه نزل فرض الصيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنين من الهجرة وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة
الفطر ويوم الفطر ... طلوع الفجر ... الخروج الى المصلى ... ولا قضاء ... قضاء
غسل يوم الجمعة وغسل يوم الاضحى ... غسل يوم الاخر وغسل الاحرام ... احرام كان سواء كان لحج او غيره وغسل دخول الحرم
وغسل دخول مكة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرسول ... وغسل زيارة
... وغسل يوم الغدير ... يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ... الاغسال
وغسل ... صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله ... وكان بعض اصحابنا ... هذا الغسل ... وغسل
صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل التوبة وغسل يوم ... اذا اسلم ... الغسل ... وهو لخلاف
غسل ... الا ان يكون ... الغسل ... الغسل لا ... الغسل
لانه لا ... لانه لا ... عندنا ... الاكثر من العلماء ...
وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي ... الذي ... يجب عليه الغسل واعادة صلوة ...
... الغسل ... اعادة الصلوات ... الغسلين والاحتلام ... اعادة
الصلوة يحتاج الى دليل ... والاثنا المصلي ... صلوة ... ذلك
... الجنابة ... الصلوة التي صلاها ...
... اعادة صلوة ... ما يدل على ذلك ... والاستبصار
عن ... سماعة قال سالته ... الرجل ... المني بعد ما ... قال فليغتسل ...
... صلوة ... غسل ... الصلوة ...
... الشيخ ... الاحاد ... ولا ...
الاخبار ... العمل بها ... العلم ... الاحاد ...
... السيد المرتضى ... مسائل الخلاف ...
ولم ... اعادة الصلوة ... الشيخ ابا جعفر الطوسي ... قال ذلك على سبيل الاحتياط ...
... ولا ... الوجه ...
... اعادة الصلوات ... الاولى ...
... الغسل ... اعادة الصلوات ...
... الوجه ... الغسل ... الاغسال ...
... الغسل ... اليدين ... الوضوء ... غسل الجنابة ... الاغسال ...
... الغسل ... الوضوء ... النية ...
... انه ... الاغسال ...

لم يوجد منى عليها وان كانت قد دنت انسانى الحيض ولكن قطع [illegible] فاما فى غسل الجنابة فانه يجزى على كل حال لان الموالاة ليست شرطا
فيها للقضية [illegible] الطهارة [illegible] واجبة فاما تأثير هذا الغسل فانه كان الجنب عليه صلوة واجبة وقد دخل عليه صلوة واجبة [illegible]
عليه لو [illegible] الاغتسال [illegible] عليه انه ينوى الاغتسال لرفع الحدث واجبا [illegible] وهو يكون الغسل [illegible] واجبا
عليه كل [illegible] لان الغسل طهارة كبرى هى شرط فى [illegible] الصلوة فيها [illegible] الصلوة [illegible] لا يجب عليه هذه الطهارة التى هى شرط فيها
وان كان لم يدخل عليه وقت صلوة واجبة ولا تعين عليه طواف واجب [illegible] والذى يدل على ذلك ما ذكره [illegible] اهل [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] ان الغسل قبل وقت الصلوة المفروضة والطهارة المفروضة [illegible] ذلك الغسل بعد دخول الوقت [illegible] الوجوب
لان وجوب الغسل [illegible] صلوة هى واجبة على المكلف [illegible] فى الحال [illegible] وهذا الوجه [illegible] ان الغسل قبل دخول
وقت الصلوة المفروضة [illegible] من الائمة ما يدل [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسى ره
فى كتاب تهذيب الاحكام [illegible] عن فلان عن فلان [illegible] الحديث الى [illegible] قال قلت له امرأة [illegible] المغتسل
[illegible] الحيض قبل ان تغتسل [illegible] تغتسل ام لا [illegible] الصلوة لا تغتسل [illegible]
[illegible] الصلوة ولا لاجل الصلوة [illegible] تكليفها بالصلوة لاجل الحيض [illegible] انما كانت تغتسل لاجل الصلوة [illegible] تكليفها بالصلوة
لاجل الحيض [illegible] انما كانت تغتسل لاجل الصلوة لا لشىء سوى ذلك [illegible] يطوف [illegible] واحد
[illegible] واجبا [illegible] الاغتسال الذى هو الواجب [illegible] لا خلاف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] خلاف بين المسلمين وخصوصا [illegible] اهل البيت [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] الاغتسال لاجل الصلوة [illegible] على كل حال [illegible] المكلف [illegible] عليه الاغتسال [illegible]
فى كل وقت لكان [illegible] الا [illegible] والرجوع الى [illegible] والخروج عن اجماع اهل [illegible]
من [illegible] الاغتسال [illegible]
والخروج [illegible] الاغتسال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] واجب [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الصلوة بعد دخول وقتها [illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الذى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الادلة الظاهرة [illegible] المسائل [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اصحابنا [illegible] الواجب
[illegible] شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] ذكر ذلك فى كتبه [illegible] شيخنا
السعيد ابو جعفر الطوسى ره [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]
شهر رمضان [illegible] الاغتسال [illegible] حتى يطلع الفجر قال [illegible] الغسل [illegible] الفجر [illegible] واجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاغتسال [illegible] الوقت [illegible] الفجر [illegible] عليه [illegible]
الوقت الاغتسال [illegible] الوقت [illegible] الاغتسال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وعندنا باجمعنا ان الصيام لا يصح الا الطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر وان [illegible] بغير خلاف [illegible] الاغتسال
[illegible] الامر [illegible] من الادلة [illegible] هذا الاشكال [illegible] هذا الخيال [illegible]
ان الامر [illegible] قائل بوجوب هذا الاغتسال فى جميع الشهور والايام والاوقات والساعات [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الاوقات التى [illegible] واجب [illegible]
شهر رمضان [illegible] من الاجماع [illegible] الوجه الاخر [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] هذا الالزام [illegible] هذا القول [illegible] الواجب الذى هو صيام رمضان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاغتسال [illegible] الحدث [illegible]
الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] علينا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] قال [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر [illegible]
[illegible] جنبا [illegible] غسل الجنابة واجب [illegible] الاية [illegible] معطوفة على الاية الاولى وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible]
[illegible] القيام الى الصلوة [illegible] وقت الصلوة لا يجب علينا القيام ولا الغسل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة الكبرى وهى غسل الجنابة [illegible] القيام الى الصلوة [illegible] الاغتسال وهذا [illegible]
[illegible] الجملة الثانية معطوفة على الجملة الاولى [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السيد المرتضى
[illegible] الكلام السيد [illegible] غسل الجنابة واجب [illegible] الاوقات
[illegible] السيد [illegible] الخصم [illegible]
الامر [illegible] الواحدة [illegible] غسل الجنابة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره فى كتاب [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
اخر كلام شيخنا المفيد [illegible] السيد المرتضى [illegible]
السيد [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] من طريق الخاصة والعامة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا الماضين رحمهم الله [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الطهارة [illegible] السيد المرتضى [illegible] هذا كلام
[illegible] السيد المرتضى [illegible] هذا الكلام [illegible]

الطهارة انما تجب لاداء الفرايض فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا تجب الا لاداء الفرايض ثم قال السيد [illegible]

على الشيخين وان كنا على سبيل [illegible] انها انما وجبت [illegible] الصالح [illegible] وان كان [illegible] العبادة [illegible]

ما ذكرنا [illegible] من الاخبار الكثيرة [illegible]

مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في مبسوطه وقال [illegible]

[illegible]

احد من اصحابنا [illegible] الاجماع [illegible] سائر الاحوال [illegible]

ذكر شروطه وبيان كيفيته [illegible] من الاجسام وهل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمدرج

[illegible]

والسيد [illegible] والوحلات [illegible] وكيفية [illegible] من الارض [illegible]

[illegible] الثلج [illegible]

من ذلك [illegible] على الثلج [illegible]

على الثلج [illegible]

[illegible] الثلج [illegible]

[illegible] الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] الارض [illegible]

الثلج [illegible]

[illegible]

فلا صبر [illegible] أحكامها فاذا حصل فيها بعده سؤال [illegible] من لم يكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك
الصلوة والصيام لكنها من تكليفها الصلوة والصيام على يقين [illegible] في شك من الحيض [illegible] بين الجهتين فكيف يجوز لها أن تترك اليقين بالشك
[illegible] في بعض الكتب من أن المرأة إذا رأت الدم اليوم واليومين تركت الصلوة والصيام فإذا استمر بها الدم اليوم واليومين الثالث [illegible]
دم حيض وإن لم يستمر بها قضت الصلوة والصيام وكذا إذا انقطع عنها بعد تمام عادتها وقبل تمام العشرة يوجد في الكتب أنها تستظهر بيوم
أو يومين في ترك الصلوة والصيام فالأخبار [illegible] لا يعرج عليها ولا يلتفت إليها [illegible] الاستظهار [illegible] أداء الصلوة
والصيام الذي [illegible] أنها غير مكلفة بهما [illegible] إلا أن تكون لها
عادة مستقيمة مستمرة [illegible] فالواجب عليها [illegible] الصلوة والصيام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العادة [illegible] والكبرى قبل
خروج العشرة الأيام بعد عادتها فإذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام فيجب عليها ترك الصلوة والصيام والاستظهار بيوم أو يومين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستبصار [illegible] الحامل
المسلمين [illegible] أصحابنا [illegible] حكمها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وهذا هو الصحيح [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] الحيض
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible] إجماع المسلمين [illegible]
[illegible] انقطع عنها الدم [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الغسل [illegible]
الصلوة [illegible] صلوة [illegible] الوضوء على الغسل [illegible]
استباحة الصلوة [illegible] الوضوء من الغسل [illegible]
[illegible] استباحة الصلوة [illegible] صلوة [illegible]
على الغسل [illegible] استباحة الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] استباحة الصلوة [illegible] الحيض
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
الجنابة [illegible] الحيض [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] العادة والعشرة [illegible] العشرة الأيام [illegible]
العادة [illegible] العشرة الأيام [illegible] العشرة الأيام [illegible]

مستحاضة

طهارة

مستحاضة وكذا إذا رأت الدم أقل من ثلثة أيام فهي أيضا مستحاضة ومتى رأت هذا الدم وجب عليها أن [illegible] نفسها بقطنة
[illegible] أحكام [illegible] هو القطن [illegible] الوضوء لكل صلوة وتغيير القطن والخرقة ولا
[illegible] الصلوة بعد [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible] لسان العرب [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] انقطع عنها الدم [illegible]
الإحرام [illegible] الصلوة [illegible] انقطاع دم الاستحاضة [illegible] الوضوء ثم قال فإن
انقطع [illegible] الإحرام [illegible] الصلوة [illegible] محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب
[illegible] انقطاع دم الاستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible] الحكم الأول [illegible] الغسل لصلوة [illegible] والحكم الثالث [illegible]
[illegible] والحكم الثاني [illegible] الغسل [illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible] دم الاستحاضة [illegible] العادة
[illegible] الصوم والكفارة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] الظهر والعصر [illegible] الفرضين [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
السيد المرتضى [illegible] أن دم الحيض [illegible]
[illegible] الحمرة والسواد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
الدم [illegible] حكم الحائض [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] أيام النفاس [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] الشيخ المفيد [illegible]
[illegible] المرأة أيام حيضها [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] أحكام النساء [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] النفاس [illegible]
النفاس [illegible] انقطاع الدم [illegible] العشرة الأيام [illegible] المستحاضة [illegible] الحيض [illegible] النفاس
[illegible] الدم [illegible] تمام العشرة
الأيام [illegible] اليوم واليومين [illegible] العشرة الأيام [illegible] تمام العشرة
[illegible] عشرة أيام [illegible] الدم [illegible] حيض [illegible] العشرة الأيام

بيان [illegible]

نفاسا ومما الدم الثاني استحاضة ولا يكون نفاسا لانه تجاوز العشرة الايام بعد وضعها الحمل وهي اقصى مدته ولا يكون حيضا لانه ما
تقدمه طهر [illegible] ويكون النفاس الذي في العشرة الايام [illegible] يحكم بالطاهر [illegible] يجب عليها [illegible] قضاء الصوم والصلاة وان وضعت
ولم تر الدم الا اليوم التاسع والعاشر [illegible] ويحكم لها بحكم الطاهر الى ان رأت الدم فهو نفاس ويحكم لها حكم النفساء في يوم التاسع و
العاشر [illegible]

[illegible]

يغسل الغاسل يديه [illegible] ثلث مرات ثم [illegible] ثلث مرات ثم [illegible]

ثلث مرات [illegible] الماء عليه ثم يقلب [illegible] ماء السدر [illegible] الاولى [illegible] القليل من الكافور [illegible] الغسلة

الثانية [illegible] ثم يقلب [illegible] الغسلة الثالثة [illegible] بالماء القراح [illegible]

الغاسل [illegible] الغسلتين الاولتين [illegible] الغسلة الثالثة [illegible]

[illegible] ويغسل الغاسل [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

كان الاناء [illegible] لان جسد الميت [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاحكام

[illegible] دليل قاطع [illegible]

[illegible] احكام شرعية [illegible]

[illegible]

الصلوة في قليله وكثيره مثل دم الحيض قال الا دم [illegible] لان هذا الدم [illegible] لاجماع اصحابنا [illegible]
الثابع من البعثة الا ان الشارع [illegible] الدرهم البغلي [illegible]
[illegible] الدرهم البغلي [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
من سعته [illegible] الناس [illegible] المدينة والدرهم منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار
اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما [illegible] الدرهم [illegible]
ونقل الكوفة [illegible] سعة هذا الدرهم [illegible]
لكان مقدار الدرهم لاخر [illegible] هذا احوط [illegible] لان الاصل [illegible] الاجماع على سعة الدرهم
فكل موضع ليس فيه [illegible] الدرهم [illegible] قليله وكثيره
من ذلك البول والغائط [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الدجاج [illegible]
اللحم من الحيوان [illegible] الدجاج [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] ما كان ماكول اللحم [illegible] الصلوة في ثوب [illegible]
اصابه منها قليل ولا كثير [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الاجماع من المسلمين [illegible] الصلوة [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الا ما خرج بالاجماع من الدم [illegible]
[illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اصل الطهارة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في موضع مخصوص [illegible]
ان النجاسة في احدى [illegible]
[illegible] الغسلة الاولى [illegible] الغسلة الثانية [illegible]
وقال بعض اصحابنا [illegible] الغسلة الاولى [illegible] الثانية [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] السيد [illegible]

والخمر

ما الشافعي [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] الشافعي [illegible] نجاسة الماء القليل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
والكثرة [illegible] النجاسة [illegible] السيد [illegible] اصل المذهب [illegible]
[illegible] من نجاسة [illegible]
على الصحيح من الاقوال واصول المذهب [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] اصحابنا [illegible] الصلوة
لا يجوز الصلوة فيه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] شيخنا المفيد [illegible]
[illegible] الجنابة من حرام [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] موضع السجود [illegible]
[illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] من البول [illegible] الشمس
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
مسئلة اذا بال على موضع من الارض [illegible] الشمس [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] من النجاسات
[illegible] الماء المطلق [illegible] اصحابنا [illegible]
مع العلم [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
خلاف بين اصحابنا [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
كان في ثوب الانسان نجاسة [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
الطهارة [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
اصحابنا [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] هذا
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي [illegible] في استبصاره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اذا اصابته نجاسة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

كتاب الصلوة

باب اعداد الصلوات وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خراسان [illegible] ومن الاهواز [illegible] هذه البلدان [illegible] هذه العلامات باب الاذان والاقامة واحكامهما
وعدد فصولهما اختلف علماء اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس
وليسا بواجبين وان كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اخترناه واعتمد عليه وذهب قوم من اصحابنا
الى وجوبهما على الرجال في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون
الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وهذا الذي ذهب اليه السيد المرتضى في مصباحه [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه
[illegible] انهما واجبان على الرجال في صلاة الجماعة [illegible] ما اخترناه من ان الاصل براءة
الذمة من الوجوب [illegible] لانه لا خلاف ان الاذان والاقامة مشروعان [illegible]
الوجوب [illegible] على الحكم [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
اليوم والليلة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاذان [illegible]
الصلوات [illegible] الاذان [illegible] في صلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الاقامة [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]

وشيا

رشيدا [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] التثويب [illegible]
[illegible] التثويب [illegible]
التاكيد [illegible] الاذان [illegible] التثويب [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible]
[illegible] التثويب
[illegible] التثويب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر
فصلا [illegible] من الاذان [illegible] تكبيرتان من الاربع الاولى [illegible]
[illegible] قد قامت الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
الاستحباب [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
والاقامة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
شيخنا المفيد [illegible] باب ذكر اعمال الصلاة المفروضة وما يلحق بذلك من الشرح [illegible]
اعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة والتوجه الى القبلة المعروفة بالوقت [illegible] الفرايض وستر العورة والقيام مع القدرة
[illegible] وتكبيرة الاحرام للافتتاح والقراءة في الركعتين الاوليين [illegible] والركوع
[illegible] والسجود [illegible] والتشهد [illegible] والصلاة على النبي [illegible]
[illegible]

ولا اول ولا اخر ولا يفعل فعلا يخرج به من افعال الصلوة فمتى ما وقع شيء مما ذكرناه عامدا من غير عذر فالصلوة له وعليه الاعادة ومتى
تركه ساهيا كانت له احكام نذكرها في باب السهو وبيان احكامه ان شاء الله

باب كيفية فعل الصلوة على سبيل الكمال المشتمل على المفروض والمسنون

[illegible]

[illegible]

ان يقرأ في قراءة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل مثل هل اتى على الانسان واذا الشمس كورت وما اشبه ذلك ويستحب
ان يقرأ في صلوة الليل شيئا من السور الطوال مثل الكهف والانعام والحواميم وان يقرأ في صلوة المغرب وعشاء الاخرة من ليلة
الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الفجر من يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد وحكى ان قل هو الله احد سورة المنافقين وفي الظهر والعصر يوم الجمعة والمنافقين يقدم الجمعة في الاولى
ويؤخر سورة المنافقين في الثانية وان كانت مصليا الظهر او المغرب او عشاء الاخرة ومن نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الاوليين
وهما اللتان يتعين فيهما القراءة وان كنت مصليا ما عدا ذلك من نوافل النهار والليل خافت من غير ان ينتهي الى حد لا يسمع
معه اذناك ما تقرأ وحد الجهر فيما يجب فيه الجهر واجب على الصحيح من المذهب حتى ان من تركه متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وقال
السيد المرتضى في مصباحه ذلك من السنن المؤكدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمدا وجب عليه الاعادة وادنى حد الجهر ان يسمع
من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك ما تقرأه وليس له حد ادنى بل
ان لم تسمع اذناك القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وينبغي ان يرتل قراءته
ويبينها ولا يعجل فيها فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه على ما قدمنا ذكره وينحني للركوع ويملأ كفيه من ركبتيه ويسوي ظهره ويمد عنقه
ان طلب يجعلها بهامن ملاصقة اصابع بعضها الى بعض في الركبتين ويفرق بين اصابعه ويجعل راسه حذاء ظهره غير منكس ولا رافع ولا يجعلهما
واحد وجعلهما بين ركبتيه لان ذلك هو التطبيق المنهي عنه وليكن نظره في حال الركوع الى ما بين رجليه ويقول اللهم لك
ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا والزيادة
افضل وتسبيحة واحدة تجزئ وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه ذلك من الاذكار التي
يتضمن المدح والثناء وقال بعض اصحابنا اقل ما يجزئ تسبيحة واحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وقال سبحان الله لا يجزئ
والاول اظهر لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين وانما يكفي مطلق الذكر ولا خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله والاصل براءة الذمة
هذه الكيفية المذكورة لان الكيفيات زائدة على الافعال والاقوال في تسبيح السجود والخلاف فيه كالقول في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والرفع واجب وقد قال الطائفة
واجب ثم القيام وكذلك في الركوع وبعده بما يطلق الذكر الواجب وما زاد على ذلك فمستحب وينبغي للمراة اذا ركعت ان يكون يداها
فوق ركبتيها حتى لا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا اهوت للركوع وتكون قيامها ونهوضها معتدلة ثم تهوي للسجود فاذا اعاد الراكع
الى الانتصاب واستوى قائما كبر رافعا يديه على ما قدمناه واهوى الى السجود ويتلقى الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه ويكون
سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين من الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف
على الجبين وهو من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء فريضة الا انه يتعين من كان في جبهته علة او دمل الى الارض
موضع قصاص شعر الراس الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزاه فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ان يسجد على ما بين الجبهة والصدغين فان
لم يمكن ايضا من ذلك سجد على ذقنه وينبغي ان يجزئ في سجوده ما يجزئ البعير الضامر عند بروكه ومعنى ذلك ان يتجافى عن الارض
ويرفع بطنه عن الارض ويكون كذلك الرجل في سجوده وينبغي ان يكون معلقا لا يلصق عضدا بجنبيه ولا ذراعا بعضد ولا
فخذا ببطنه ولا يفترش ذراعيه كافتراش السبع بل يرفعهما ويجنح بهما ويكون نظره في حال السجود الى طرف انفه وجملة الامر وعقد الباب
في نظر المصلي في جميع صلوته على حسب احواله وهو مستحب في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال ركوعه
الى ما بين قدميه وفي هذه الحالة خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره ويكره
السجود على موضع سجوده ما دام مكانه فقد نهى عنه ولا باس ان تكون اعضاء السجود غير الجبهة مستورة وتقع على
ما لا يجوز السجود عليه وان كانت عارية فتقع على ما تقع عليه الجبهة كان افضل وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا لموضع

والمبسوط موضع قيامه ويقول في السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري
وعظمي وعصبي وعظامي ومخي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الواجبة
واحدة والمستحب ثلاث والافضل خمس والكل سبع وقد ذكرنا ما فيما تقدم وكذلك سجود التلاوة في عزائم القرآن من سور اربع سور فان
فيها سجودا واجبا على ما قدمناه على القارئ والسامع والمستمع وهو الناصب نفسه لتسمع ابو جعفر في مسائل خلافه انه يجب على
القارئ ومن سمعه وهو الصحيح عليه اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وينبغي للمراة اذا ارادت السجود ان تجلس ثم تسجد لاطئة بالارض مجتمعة مستترة فذراعيها على الارض بخلاف ما ذكرناه في
سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلوتها ولو كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك صلوته وانما يستحب لها هذه
الهيئة وللرجل تلك الهيئة ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض مفترشا فخذه اليسرى مماسا
بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة ولا باس
بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكون اشد من ذلك الكراهة في حال الجلوس للتشهد
وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة
قيل لا يجوز وعرف ذلك بالقرائن ويستحب ان يكبر الرافع راسه من التشهد بعد التمكن من الجلوس وكذا الراكع يكبر ويقول سمع الله لمن
حمده بعد انتصابه قائما فاما اذا اراد ان يكبر للدخول في فعل من افعال الصلوة ابتداء بالتكبير حال التكبير لا ابتداء بعد ما كان تكبيره
منتقل التكبير بعد الانفصال عنه وحصوله فيما يليه وينبغي ان يكون نظره في حال الجلوس على ما قدمناه ويقول في الجلسة بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية على الوصف الذي وصفناه
في الاولى ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس متمكنا على الارض على ما قدمناه ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد وسورة معها فاذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال صدره الى القنوت ويجعل باطنهما مما يلي
السماء وظاهرهما مما يلي الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما سلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الارض
في جميع الصلوة الا في حال القنوت ويكون الاصابع مضمومة الا الابهام الا في الركوع فيستحب ان يكون مفرجات الاصابع ويكبر للقنوت
على الظاهر الاكثر من اقوال بعض اصحابنا وقد ذهب الى ان تركه افضل والذي ينبغي ان يكون في القنوت كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم على
العلي العظيم وهو مخير بعد ذلك في قراءة ما شاء واقل ذلك كلمات الفرج يجوز في القنوت ان يدعو لنفسه ويسال حاجته
في قنوته ويدعو على اعداء الدين الظلمة والكافرين ويسميهم باسمائهم فان الرسول عليه السلام قنت ودعا على قوم من الكافرين سماهم باسمائهم
وروي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل
وذكوان قال محمد بن ادريس رحمه الله رعل بالراء غير المعجمة مكسورة والعين غير المعجمة الساكنة وذكوان بالذال المعجمة وهما
قبيلتان من بني سليم ويجوز ان يدعو بما احب في الصلوة واستعاذ من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فالاول بالحاء غير المعجمة
المسيح بالحاء غير المعجمة ومن المسيح الدجال لانه ممسوح العين ولا باس ان تسمت العاطس وانت في الصلوة وتسمية العاطس
مما لا يقطع الصلوة ويجوز الدعاء والتسبيح في جميع احوال الصلوة وذكره بعض اصحابنا وهو مذهب السيد المرتضى والقنوت
مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنن وهو في الفرض آكد وفيما يجهر فيه بالقراءة آكد وفي الغداة والمغرب آكد ومحله بعد القراءة في الثانية
وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة الا في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا امر يعرف من طريق الآحاد والقنوت الواجب
على سبيل التاكيد في الصلوة التي يجهر فيها القراءة ويخافت فيها القراءة ويرفع ان القنوت يجهر به على كل حال فاذا فرغ من
قنوته رفع يديه وكبر للركوع على ما وصفناه وسجد السجدتين فاذا جلس من السجدة الثانية متمكنا على ما تقدم بالوصف ووضع كفيه

على هيئة ... [illegible]

... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ... [illegible]

... التكبير ... [illegible] ... والشيخ ابو جعفر ... [illegible] ... في الظهر اثنا عشر تكبيرة ... والعشاء الآخرة ... المغرب ... [illegible]

... واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ... [illegible]

... اللهم صل على محمد وآل محمد ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]

[illegible]

باب الاحداث التي تعرض في الصلوة وما يتعلق بذلك

كل شيء ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible] ... من كلام ... [illegible]

[illegible]

... السلام عليكم ... [illegible]

والاصل ما ذكرناه لان العقرب يحتاج الى دليل ولا باس ان يعرض المصلي الامر المهم الذي لا يحتمل التاخير بشيء بيده او يتنحنح او يسبح ليفهم مراده بذلك
وكذا لا باس ان يقتل الحية والعقرب او ما يجري مجريهما مما يخاف ضرره في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره
على يمينه في حال قيامه فمن فعل ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة له [illegible] بطل الصلوة ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام [illegible] في جميع الصلوات الفرائض والنافلات وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا
الحكم والتوجه بالسبع مواضع [illegible] في اول كل فريضة [illegible] واول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر وفي اول ركعتين من نوافل المغرب [illegible] والرابعين [illegible] بكون التوجه بالسبع [illegible] يقول لا يكون الا في
الرابعين [illegible] ما ذكرناه [illegible] وهذا [illegible] يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا
ابي جعفر الطوسي [illegible] العمل القليل الذي لا يبطل الصلوة لا باس به وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل الايماء الى شيء او قتل حية
او عقرب او تصفيق [illegible] العمل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة [illegible]
ما يسمى في العادة كثيرا بخلاف العمل القليل فان شيخنا ابا جعفر الطوسي [illegible] حد العمل القليل [illegible] ما لا يسمى في العادة كثيرا فيجب
ان يكون حد الكثير بخلاف حد القليل وهو ما يسمى في العادة كثيرا [illegible] مثل الاكل والشرب [illegible]
الانسان لا يسمى مصليا [illegible] العادة مصليا [illegible] العمل الكثير الذي يفسد الصلوة [illegible]
والنزول [illegible] الصلوة [illegible] باب احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض منها والمسنون [illegible]

والذي ذكرناه من صفات الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه [illegible]
المفروض من الصلوة [illegible] استقبال القبلة [illegible] والنية والقيام مع القدرة عليه او ما قام مقامه مع العجز عنه وتكبيرة
الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح [illegible] والسجود والتسبيح فيه والتشهد [illegible] الصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible] ناسيا [illegible] حكمه [illegible] الطهارة [illegible] وجب عليه اعادة الصلوة
[illegible] ولم يجب عليه اعادتها [illegible] دخل في صلوة [illegible]
صلوة [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] واجب
[illegible] الاتيان بالتكبير [illegible] ساهيا [illegible]
الاعادة [illegible] القراءة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ناسيا [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الاعادة والركوع [illegible] كل ركعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] وضع اليدين على الركبتين [illegible]
[illegible] التسبيح في الركوع [illegible] الصلوة [illegible] ناسيا
حتى رفع راسه [illegible] الركوع ناسيا [illegible] بطلت صلوته [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] ناسيا ثم ذكره في حال السجود [illegible] الاعادة [illegible] ركعة [illegible] الثالثة [illegible] الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الركوع في الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الشيخ ابو جعفر في نهايته [illegible] والصحيح خلاف ذلك [illegible] الاجماع حاصل على
[illegible] الركعتين الاولتين [illegible] بطلت الصلوة [illegible] الاجماع حاصل على ان الركوع ركن متى اخل به ساهيا او عامدا [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة والسجود [illegible] في كل ركعة [illegible] من تركهما او واحدة منهما متعمدا وجب عليه الاعادة فان تركها
ناسيا [illegible] الركوع [illegible] سجد [illegible] الصلوة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible]

بجميعها

بجميعها ركن وليس كل السجدة الواحدة [illegible] والتسبيح في السجود واجب والذكر فيه فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا
لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب [illegible] ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومن تركهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه سجدتا السهو والتسليم سنة وليس بفرض على
ما قدمناه ومن تركه متعمدا لا تبطل صلوته والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام على الصحيح من
المذهب وان كان بعض اصحابنا يذهب الى وجوب تكبير السجود والركوع [illegible] مع كل تكبيرة سنة فمن ترك شيئا من ذلك
متعمدا او ناسيا لم تبطل صلوته وان كان السيد المرتضى يذهب الى وجوب رفع اليدين مع كل تكبيرة [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير لا
يجب عليه الرفع الا في تكبيرة الاحرام [illegible] والصحيح ان يرفع مع كل تكبيرة [illegible] التكبيرة واجبة او
مندوبة [illegible] متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت
في الصلوة كلها سنة موكدة فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا
فان لم يذكر [illegible] الركعة الثالثة مضى في صلوته [illegible] قضاه بعد الفراغ من الصلوة [illegible]
حال الصلوة [illegible] اقسام افعال [illegible] كل واحد منها [illegible] مفروض ومسنون فالمفروض [illegible] ركن وغير ركن فالاركان
خمسة القيام مع القدرة او ما قام مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فمن اخل بالركن عامدا او ساهيا
ولم يذكر حتى [illegible] بطلت صلوته [illegible] وقت الصلوة ولم يخرج [illegible] وكان الركن من الركعتين الاولتين
او الاخيرتين [illegible] بخلاف [illegible] الركن [illegible] عامدا او ساهيا حتى دخل في حالة
اخرى بطلت الصلوة [illegible] من المفروض [illegible] عامدا او ساهيا حتى دخل في حالة اخرى
[illegible] الركوع [illegible] ساهيا [illegible] اقسام [illegible] القراءة [illegible] الركوع
والسجود [illegible] التشهد [illegible] سجدة واحدة من السجدتين [illegible] ناسيا
ساهيا [illegible] الكلام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible] المصلي [illegible] عامدا بطلت
صلوته وان تركها ناسيا او ساهيا [illegible] احكام [illegible] الواجب [illegible]
عامدا بطلت صلوته ومتى فعله ناسيا لا تبطل صلوته [illegible] احكام [illegible] عامدا او ناسيا بطلت صلوته على
كل حال [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة [illegible] عامدا كان او ناسيا وجب عليه اعادة صلوته [illegible] عامدا او جب الاعادة [illegible]
او ساهيا [illegible] الاعادة [illegible] الكلام ساهيا والتسليم [illegible] السهو [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] السهو [illegible] ناسيا [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] فليحفظ هذه الجملة [illegible] الخطر [illegible]

السهو والشك لا حكم لهما مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم [illegible] دليل العلم
وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظنون [illegible] بعض اصحابنا وانما الحكم [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
العبارة [illegible] الظن معلوم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]

التكبيرات المستحبة [illegible] بكبيرهم

المقيم وهذا اكثر جدا او يكون ان [illegible] اذا كان الحد ان يختلف فيه امر هذا وهو ان [illegible] او في الظنون وان كان حكمها
واحد في المعنى وهو الحكم وهو انها الظنون [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible] العبارة [illegible] والسهو الحد الذي عند
الظن على ضروب [illegible] اولها ما يقتضي اعادة الصلوة على كل حال وثانيها ما لا حكم له ولا [illegible] وثالثها ما يجب
العمل على الغالب الظن ورابعها ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال او بعده [illegible] وخامسها ما يجب [illegible] الاستظهار
والاحتياط للصلوة وسادسها ما يجب [illegible] الصلوة فاما الضرب الاول وهو المقتضي للاعادة على كل حال فهو ان يسهو في الركعتين
الاولتين من كل رباعية او يسهو في صلوة الغداة او المغرب فان قيل اذا قلتم الاولتان من كل فريضة فلا حاجة بكم ان تقولوا
المغرب [illegible] بخلاف فريضة الغداة قلنا لان ثالثة المغرب [illegible] فلذلك ذكرناها او [illegible] الامام يعني الامام
والماموم جميعا او صلوة السفر او السهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع او يسهو عن الركوع ثم لا يذكره حتى يدخل في حالة
السجود [illegible] على الحالة الثانية لا يلتفت [illegible] السهو [illegible] كانت سواء كانت
الاولتين او الاخرتين على الصحيح من المذهب لانه فرض وركن على ما بيناه ومن اخل بركن حتى تنقضي حالة فيجب عليه اعادة الصلوة
على ما سلف القول فيه ثم لا يذكر حتى ينفصل من حال السجود ويدخل في حالة اخرى [illegible] ولا يلتفت اليه او ينقص
ساهيا من الفرض شيئا من هذا الفرض [illegible] او يزيد شيئا ثم لا يذكره حتى يحدث ما ينقض الطهارة او يزيد
في صلوته ركعة فاما من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة وتشهد الشهادتين وصلى على النبي [illegible] ثم قام ساهيا
من التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم [illegible] الصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه [illegible] الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه بقيامه قد خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره [illegible] او يسهو وهو في حال الصلوة
ولم يدر كم صلى ولا حصل شيئا من العدد ولم يدر ما زاد على الفرض ام نقص [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الطهارة
ثم ذكر بعد ذلك سواء انقضى الوقت او لم ينقض وكذلك من صلى قبل دخول الوقت ساهيا ومن صلى الى غير القبلة [illegible] وذكر والوقت
باق فيجب عليه الاعادة فان علم بعد خروجه فلا اعادة عليه [illegible] الصلوة [illegible] في الاخبار والاحكام
[illegible] القبلة [illegible] بعد خروج الوقت فانه يجب عليه الاعادة [illegible] صلوة [illegible] في حال الفريضة
الى [illegible] ثم بعد خروج الوقت كانت الجهة استدبار القبلة فبعض اصحابنا يوجب عليه الاعادة على كل حال [illegible] بعد خروج
الوقت وهذا الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد به المتواتر من الاخبار [illegible] وهو اختيار السيد المرتضى
في جمل [illegible] ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ساهيا فانه يجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا او [illegible]
[illegible] ان لم يتقدم له العلم بنجاسته وذكر بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه فان ذكر والوقت باق فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب
الاعادة وقال اخرون لا اعادة عليه وهو الصحيح لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل مستانف والاصل براءة الذمة من العبادات
[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لم يتقدم له العلم [illegible] فلا اعادة عليه سواء [illegible] خروج الوقت او بعده [illegible]
عليه ومن صلى [illegible] صلوة الكسوف والخسوف [illegible] العيدين اذا كانت [illegible]
ومن سهى في صلوة [illegible] فيجب عليه الاعادة لان اصحابنا مجمعون على ان [illegible] الاولتين من كل صلوة [illegible]
الفجر وصلوة السفر [illegible] هذه الصلوات [illegible] السيد المرتضى [illegible] واما الضرب الثاني من السهو

وهو الذي لا حكم له وهو الذي يكثر [illegible] ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط [illegible] حكمه او يسهو
في اكثر [illegible] ثلث صلوات [illegible] فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت [illegible] الفريضة [illegible]
او يقع الشك في حال قد [illegible] مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الكتاب او يشك في فاتحة الكتاب وهو في السورة
التالية لها او يسهو في السورة وهو في الركوع [illegible] الكتب [illegible] من شك في القراءة وهو في حال
الركوع [illegible] اذا شك في الحمد وهو في حال السورة [illegible] الحمد واعادة السورة [illegible] من شك في القراءة و
هو قائم [illegible] وجميع القراءة قبل [illegible] سورة الركوع [illegible] فاما اذا شك
في الحمد [illegible] السورة التالية [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] وهو الصحيح الذي [illegible] في الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع وهكذا الحكم [illegible] من الصلوة اذا شك في [illegible]
لا حكم للسهو [illegible] اليقين [illegible] لا حكم للسهو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] من [illegible] هذا القسم [illegible]
في الركعتين الاخيرتين [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] الاولى [illegible] السجدتين
[illegible] الاخبار الاحاد [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدتين [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الاولتين [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible]
[illegible] اخبار الاحاد [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث من السهو وهو الذي يجب [illegible] غالب الظن [illegible] فالواجب العمل على ما [illegible]
[illegible] بين الثلث والاربع [illegible] الاربع [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السورة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] في الحمد وهو في السورة التالية
[illegible] السورة التالية [illegible]
[illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] القراءة قبل الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] التسليم [illegible] السهو
[illegible] التشهد الاول [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible]
التشهد [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]

صلوة

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الفائت من الصلوة

[illegible]

بكره ولان عامر الف سنين ثم حكم في جامع الكوفة وقضا بين الناس بالاخلاق وحكمه القضا الى يومنا [illegible] وقد قال الشيخ ابو
جعفر الطوسي [illegible] في نهايته ينبغي ان يجنب المساجد الاحكام [illegible] مسائل الخلاف [illegible]
[illegible]
ولا باس بالوضوء فيها من غير [illegible] ويكره النوم في المساجد كلها [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
[illegible]
الاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث ان يقرب المساجد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

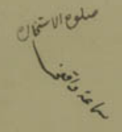
اصول المذهب [illegible] ان يجعل اوله ما يلحق معه اول صلوته احترازا من مذهب المخالف الامامية وهو ان يجعل ما يلحق معه اخر صلوته ويقضى
الاول [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتمها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعدار



ومن الفقهاء شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible]

[illegible]

باب صلوة العيدين

[illegible]

من الفتاوى وصلوة الاحياء ليشهدون الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت [illegible]

والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه **باب صلوة الكسوف** صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر [illegible]

[illegible]

باب صلوة الاستسقاء

[illegible]

باب صلوة المسافر

[illegible]

عليها ايضا [illegible] على تلك المذاهب وكل مذهب منها يخالف الآخر [illegible] والبطريق في اتمام الصلوة والصوم وصيد
الشوق العيال والنفس يجب [illegible] تقصير الصلوة والصوم بالعكس مع الاول وصيد التجارة يجب فيه تمام الصلوة وتقصير الصوم واعلم ان فرض
السفر في كل صلوة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب وحدها فانها ثلث ركعات والنوافل التي اكد الاتيان بها في السفر سبع عشرة
ركعة اربع بعد المغرب وصلوة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر [illegible] السفر [illegible] فرض الحضر الاتمام [illegible]
في السفر كالمقصر في الحضر ومن [illegible] الاتمام في السفر بعد حصول العلم [illegible] عليه الاعادة [illegible]
ما دام الوقت [illegible] بعد خروج الوقت لا اعادة عليه وقال بعض اصحابنا يجب عليه الاعادة على كل حال والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع
وبه تواترت الاخبار [illegible] الرسول [illegible] التقصير [illegible] والبريد اربع
فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل [illegible] الاف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب فانه قال الميل اربعة الاف
ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة و
عشرون اصبعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الخوف [illegible]

[illegible]

باب صلوة المريض والعريان [illegible]

[illegible]

يرفع رأسه من السجود ... فاذا أراد السجود ثانيا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك [illegible]

[illegible]

لا يلزمه قضاء ما فاته ... واما اذا زال عقله ... مثل الاغماء والجنون وغيرهما ... هذا الاول

شهر رمضان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صوم

[illegible]

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهور نعتبر الاهلة مع زوال العوارض والموانع فمن رأى الهلال وجب عليه الصوم [illegible]

[illegible]

منه الاذان يجب عليه الافطار وما وجب عليه اتمام الصيام الذي كان واجبا عليه الامساك والصيام مثل ... وحصول الاجماع يجب عليه الافطار
ولم يجب عليه الاتمام فقد خرج من عموم الاية المستدل بها وخصص فاذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه ويبطل استدلاله بالعموم لان المخصص
بمن سلم وكل من استدل بعموم ولم يسلم تخصيصه ساغ لخصمه تخصيصه ... ما هو اولى بالتخصيص من خصمه ويبطل استدلاله بالعموم
مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الى ان من خرج الى السفر قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار فان صام لا يجزيه صيامه ...

[illegible]

١٠

من القضاء وجب عليه أن يصوم ... فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ... صام الحاضر

وقضى الأول ... قال شيخنا أبو جعفر الطوسي ... يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام فإن لم يمكنه ... لم يكن عليه

شيء وليس عليه قضاء ... [illegible]

[illegible]

صوم

[illegible]

صوم

[illegible]

[illegible]

المجنون وقال السيد المرتضى في انتصاره ويتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما

محمد بن ادريس قال ما القضيه ولا يجب الا ان الميت ما وجب عليه كفارة بل صوم لا بد الولد الولي هو المكلف [illegible] والاجماع منعقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

احوال ابن الجنيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزكوة استحبابا اذا طلب برأس المال او الربح ولا يجب في عروض التجارة الزكوة [illegible] على الصحيح من اقوال اصحابنا فان قوما منهم [illegible]

الى وجوب الزكوة فيها [illegible]

[illegible]

ذلك لا [illegible] اخراج القيمة منها [illegible]

اخراج القيمة فيها **باب المقادير التي يجب فيها الزكوة وكيفية [illegible]** اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ

ذلك [illegible]

[illegible]

بين مجتمع بسببه ولا يجمع بين متفرق في الاملاك العين لا اخذ منه الزكوة ومعناه لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا تاخذ منه الزكوة لا ما
يذهب اليه المخالف فلا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل
باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليها الحول بعد حصولها في الملك فان كان مع انسان مال اقل ما
تجب فيه الزكوة ثم اتم تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب فاذا استهل الهلال الثاني عشر

[illegible]

[illegible]

امر الصحابنا ان جامعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد وكانت تجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن مياسير او لم يكن وجبت النفقة

[illegible]

[illegible]

ذلك ما بيناه في معنى العامر من حيث ان العامر احق به ولا يجوز لاحد التصرف فيه الا باذنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الذي لله ولرسوله من سهم الله احق به فهو له والذي لرسول الله والقرب والحق ... والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك ...
قال علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ... عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن
راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ...

[illegible]

الى غير ذلك من المواضع التي احتججنا بها وخصصنا بها الاجماع ... [illegible]

الاستدلال ... [illegible]

... استدلال باجماع الفرقة وباجماع المسلمين ... [illegible]

... من استطاع اليه سبيلا ... [illegible]

[illegible]

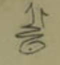
[illegible]

يعد لم ذلك لا لكونه محرما بل لكونه في الحرم ثم يستحب له ان يكون خروجه الى يوم التروية بعد الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم
بعده بالحج ومضى الى منى ثم يغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ... ثم يمضي الى المشعر فيبيت بها تلك الليل الى الصبح
[illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible]

باب دخول مكة والطواف بالبيت

[illegible]

[illegible]

ان يقول لهم

[illegible]

باب الاحرام بالحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخير والمحصب ... لمن نفر في النفر الثاني دون الاول ... وقال شيخنا في مبسوطه وليلة الرابع ليلة التحصيب ...
الرابع من يوم النحر ... [illegible]
[illegible]

وسميت بهذا الاسم قال ابو الحسن علي بن الحسين في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ... وهو كتاب حسن كثير الفوائد هذا الرجل ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركانه وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك انه اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الآخرين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والمكافيف [illegible]

[illegible]

باب ذكر اصناف الكفار ومن يجب قتالهم منهم وكيفية القتال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم

[illegible]

[illegible]

باب من زيادات ذلك

يجب على الامام ان يقاتل جميع المشركين [illegible]

[illegible]

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اليه اقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين وغير ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين مع الاختيار [illegible]

[illegible]

ذلك وأورد شيخنا أبو جعفر في نهايته وقال ابن بابويه في رسالته وإذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس بأن تطالبه به في الحرم قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب الذي يقوى عندي [illegible] هذا القول [illegible] ما ذكره وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته [illegible] صاحب الدين طالب المدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا [illegible]

الدين

[illegible]

دكان

الدين

[illegible]

قال

الصلح

المستحق كان فاسداً والملك باق على المقرض ولم ينتقل عنه الى ملك المستقرض ولا يجوز ... المستقرض ان يتصرف فيه ولا فرق بين ان يشترط زيادة

في الصفة او في القدر فاذا لم يشترط ورد عليه خيراً منه او اكثر منه كان ذلك جائزاً مباحاً ولا فرق بين ان يكون ذلك عادة او لم يكن ...

[illegible]

الضمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واقف اللقطة

[illegible]

قال بعم قال

[illegible]

ان شهادتهم مقبولة اذا كانوا عدولا ولا فرق [illegible]

فان شهادته لا تقبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

نظر لانها اذا شاهدوا الطلاق عند الحاكم [illegible] شهادتهم بشرائط العدالة فحكم بشهادتهم وامضى الحكم [illegible]

فلا تأثير لرجوعهما ولا ينقض الحكم برجوعهما [illegible] شهادتهما [illegible]

ما شهدا به [illegible] في جميع الاشياء [illegible] جميع اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيومه وعقده من معاصيه فعبان الفصل بينهما ان الجرح يبين فسق لطائفة وهذا بين أكثر ما يفسق به فسقط شهادته ولو كان قبل
ذلك عدلا عند الناس ... الى الجرح المثنا ... لانه لا يكون عدلا ...
من الناس ... الطاعات ... لا يجعله الحاكم ... شهود ... يقبل شهاداتهم ...
بالجميع الناس فكل من شهد ... ما قلناه ... اسمعيل بن اسحق
القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم اذا ...
[illegible]

[illegible]

هذا الحديث [illegible] الا [illegible] من باب [illegible]
[illegible] ابو بصير قال سألت [illegible] من رجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الكاسب باب عمل السلطان والقضاء

[illegible]

في علامة البلوغ في الرجال والنساء

[illegible]

الانفاق

[illegible]

باب ما يجوز للانسان ان ياخذ من مال ولده وما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده وما للمراة من مال زوجها من غير امره

[illegible]

باب التصرف في اموال اليتامى

[illegible]

الكاسب

[illegible]

باب ضروب المكاسب

[illegible]

جواز التمول لا للتكاثر للمروءة

ماليتم

[illegible]

كتاب المتاجر والبيوع باب آداب التجارة

[illegible]



ونهى عن بيع المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة والراء وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة وهو ابن الاعرابي المجر الذي في بطن
الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة **باب حقيقة البيع وبيان الفاسد منه** البيع هو انتقال عين مملوكة
الى الغير بعوض مقدر على وجه التراضي وهو على ثلاثة اضرب بيع عين مرئية مشاهدة وبيع خيار الرؤية وبيع موصوف في
الذمة وان شئت قلت البيع على ضربين بيع الاعيان وبيع الموصوف في الذمة فبيع الاعيان على ضربين بيع عين مشاهدة
مرئية وبيع خيار الرؤية واما بيع الاعيان المشاهدة المرئية فهو ان يبيع الانسان عبدا حاضرا او ثوبا مشاهدا او قياس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible]

الاربعين كراهية بيعه نسيئة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز نسيئة وقد قلنا ما عندنا في امثال ذلك من انه اذا اختلف

الجنس فلا باس بيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة لما دللنا عليه من قبل ولا باس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا او

[illegible]

[illegible]

بيع الفضولي

ان شكار البيع باطلا ... قال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه ... دليلنا

اجماع الفرقة ...

[illegible]

خيار المجلس

خيار العيب

[illegible]

٢٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسكة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سرائر هو سیزده جزو

ابن نوشته شده
صد و سی و هشت ورق و صفحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين **باب بيع الثمار** اذا باع الانسان ثمرة مفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الفواكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الوديعة

باب المزارعة

والمؤجر يعمل الاكثر من اصحابنا على ان ثبوت المستاجر هو الذي ينفسخها الا موت المؤجر وقد كان شيخنا المرتضى رحمه سوى بينهما وقال
مابه بين ان المؤجر فيها واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فلنذكر هذا اخر كلام ابن البراج قال محمد بن ادريس رحمه ليت شعري اي لم يكن
ههنا من يتوهم ذكره ... ولكن ... والصحيح التسوية بينهما بان موت احدهما لا يبطلها على الخلاف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجارة الفحل

[illegible]

[illegible]

عك والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرم بالرضاع وهو بشرايطه كالمحرم بالنسب
الا ان الراضع من لبن المرأة يحرم عليه كل من ينتسب اليها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النكاح

[illegible]

شهور معينة يجب فيه العقد مع التمكن من الاستمتاع وفيه يجب الاعلان والاشهاد عند العقد وليس الشهادة عند اهل البيت

شرطا في صحته بل من مستحباته [illegible] نكاح لا يرتفع الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو

المؤجل بالسنين والاعوام والشهور والايام بالمهر المعين ومن شرط صحته ذكر الاجل المعين والمهر المعين او الموصوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيخنا ابو جعفر اليه في مسائل الخلاف فقال انه ما اعلم اصحابنا في ذلك ... مذهب الشافعي وان كان ما يقتضيه السابق اصحابنا في نهايته
واستبعده بعد شيء فدليلنا اجماع اصحابنا المنعقد على ما اخترناه فان من ذكرناه معروف الاسم والنسب كان مجمعا قوله في
غير مسائل الخلاف والاخبار ... عقود النكاح على الاجازة وقال السيد المرتضى ...
في المسائل ... وقف النكاح على الفسخ والاجازة في احد القولين ... هذا الصحيح ...
عندنا على الاجازة ... قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او
الولي او المنكوحة ... الدليل على صحة مذهبنا الاجماع ... وما روي ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفصل المرأة وزوجها اذا كانت في ثوب واحد كالجبل ونحوه ... [illegible]

كم كره ... [illegible]

قال ... اما الاية ... [illegible]

العيوب التي يفسخ بها النكاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الولادة

أم الولد

بحکم

الحضانة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقسام الطلاق

[illegible]

[illegible]

طلقها

[illegible]

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العوض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من بينهما الخصومة ولا يصلحان للاصلاح للمقام ولا على الفراق والطلاق قالوا يجب على الحاكم ان يبعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهل
المرأة يجمعهما من طريق التحكيم عندنا الا على طريق التوكيل على ما يذهب اليه المخالفين فانه ان رأيا من الصلاح في الاصلاح بينهما اصلحا

[illegible]

[illegible]

ثم مات وهي في العدة فالواجب عليها ان تعتد من يوم مات اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

فائدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطالع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القربة شرط

ما عدا الوالدين من الاجداد والقرابات وغيرهم ... لا يصح الوقف عليهم بحال الا ما قد بينا من شرط صحة الوقف القربة الى الله تعالى ولا يصح القربة
الى الله سبحانه بالوقف على الكافر ... والوقف والصدقة شيء واحد فلا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى

[illegible]

الوقوف

[illegible]

المنقطع الآخر

[illegible]

الهبة

[illegible]

كتاب الوصايا

للاب بها يقوم مقام الاب الصغير على نفسه ويبيع ... بعد ذلك ... رجلا اوصى الى رجل في بيع ... لنا شراء الوصي لنفسه
واستغنى ... فقال لم يكن له ذلك ... هذا اخر ... شيخنا ابو جعفر واذا مات الانسان من غير
وصية ... ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ... وذلك جائز فان لم يكن
السلطان متولي ذلك ... بعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير ...
الورثة ويكون ما فعله صحيحا ماضيا ... شيخنا ابو جعفر في نهايته ... لم يكن سلطان
يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي الراي والصلاح ... ليس
... ماض
وما يصح منها وما لم يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع ... افضل منها بالثلث ومن
اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية فلا يجوز الوصية باكثر من الثلث على حال ... فما زاد على الثلث الا ان يجيز
الورثة بعد الموت ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا تزوج كان عقدا صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة او مات في ذلك المرض فان لم يدخل بها ولا ... من ذلك المرض ورثت
في قبل الدخول ... كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث لاجماع اصحابنا على ذلك ...
[illegible]

يعلم مخصوص باستغراق صفات مخصوصة يعني قولنا اخت مخصوص انه لم يكونوا من الاب فاما ان كانوا من الام وحدها فلا يحجبونها من
من الثلث على كل قول الفا ويقولنا عنده مخصوص انه كانوا ذكرين موجودين منفصلين من البطن لان الحمل عندنا لا يحجب الا ان يكونوا
اربع اخوات او يكونوا ذكرا او انثيين ولا يحجب اقل من هذه العدة وقولنا اخوة وصفات مخصوصة لا يكونون قتلة على اهل جهة الظلم
المقتول ولا عبيدا ولا كفرة لان كل من حصلت فيه احدى هذه الصفات الثلث فانه لا يحجب ولا يورث على كل قول الفا وسهم الاثنين سواء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخصوصها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث الموسوس اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج
... هذه الفرق احدا من اهل الايمان لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر اهل الاسلام والاول هو المذهب المعمول والقول
... المرجوع اليه والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة [illegible]
[illegible] خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد [illegible]

[illegible]

واذا خلف الميت شخصا له راسان على حقو واحد او بدنان [illegible]

[illegible]

خرج من فرج الرجال [illegible]

[illegible]

الى انهما يتوارثان ما دامت في العدة فلما كان الطلاق الرجعي [illegible] بها فيه وكان طلاقها في المرض ثم [illegible] من العدة [illegible] التزويج

او بين الزوج من مرضه الذي طلق فيه الى سنة الا ان [illegible] في مسائل الخلاف [illegible] ما ذكرناه فيما تقدم [illegible] تزويج المريض [illegible]

[illegible] الدخول بالمراة بطل العقد بينهما [illegible] ولم ترث المراة ولا عدة عليها [illegible] الزوج [illegible] النصف [illegible]

الاخر [illegible] بالمهر لان الشرع [illegible] قياسا [illegible]

[illegible] وهو الحميل [illegible] كتاب

الصحاح الذي يحمل من بلده صغيرا والحميل الذي قال الكميت [illegible] علام [illegible] الحميل

وقال [illegible] الحميل [illegible] الحديث [illegible] الحميل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] تصديق الا

بينة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما الحميل [illegible] بلاد الشرك [illegible]

بينهما [illegible] في شرع الاسلام [illegible] وهذا القول قريب من قول

[illegible] شيخنا ابا جعفر [illegible] الحميل

[illegible] ميراث اللقيط [illegible]

[illegible] الامام [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] اصول مذهبنا [illegible]

[illegible] الفراش [illegible]

الفراش [illegible] العقد [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible] الولد [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] الولد [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] قال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] اجماع اصحابنا واجماع المسلمين [illegible]

[illegible] اخبار الاحاد [illegible] شيخنا [illegible]

[illegible] ميراث [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] شيخنا ابي جعفر الطوسي [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

موله

ميراث المجوس

[illegible] في ميراث المجوس اختلف قول اصحابنا في ميراث المجوس اذا تحاكموا الى حكام الاسلام على ثلاثة اقوال

فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام [illegible] على كل حال وقال قوم

انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا ما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا

سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول الاخير [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وساير كتبه

[illegible] شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان [illegible] ميراث المجوس [illegible] الامامية

[illegible] النكاح الفاسد [illegible]

[illegible] وهذا القول [illegible] يحكم بينهم بما انزل الله [illegible]

[illegible] بينهم [illegible]

بالقسط [illegible] الحاكم [illegible] شرع الاسلام [illegible]

[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]

[illegible] ابن اللبان الفرضي [illegible] شيخنا ابو جعفر

[illegible] ابن اللبان [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] شيخنا ابي جعفر [illegible] الفرايض

[illegible] شيخنا ابا جعفر [illegible] في نهايته [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] وهذا القول عندي هو المعتمد

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الرواية الواحدة [illegible]

[illegible] السكوني [illegible] شيخنا ابو جعفر

[illegible] المصنفين [illegible]

[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] اخبار الاحاد [illegible]

[illegible] اخبار الاحاد [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] الشيعة الامامية [illegible]

الاخبار [illegible] شيخنا المفيد [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible]

[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] السكوني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شيخنا ابي جعفر الطوسي [illegible]

الاخبار [illegible] ابي جعفر الطوسي [illegible] ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]

[illegible] اخبار الاحاد [illegible]

اخبار الاحاد

من الغلاة والتناسخية وغيرهم من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه
وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات
لا لانه يعتقد ذلك فان قيل كيف يعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير
هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء
قيل لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيها فاما ما يرويه
[illegible]

[illegible]

منه المسئلة مما ينفرد به الامامية [illegible]

[illegible]

اختلاف اصحابنا في ميراث المجوس فقال الاخر [illegible]

[illegible]

اصحابنا فيه على ثلاثة اقوال قال قوم ان المفقود [illegible]

[illegible]

الفريضة فهذا اذا كان يستحق كل واحد مثل ما يستحق صاحبه سواء ثم اذا فرقت عدد السهام [illegible] مثال ذلك انسان مات وترك اباه
وثلثة بنين فيدفع من ستة لكون فيها ذلك سدس يبقى خمسة اسهم لا تنقسم على البنين الثلثة [illegible] ذلك ان تضرب
عدد [illegible] في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثمانية عشر [illegible] منها السدس ثلثة اسهم [illegible] استوفيت الفريضة على [illegible]
من غير انكسار ومثال [illegible] مات وخلف ابويه [illegible] للابوين السدسان سهمان من ستة يبقى اربعة اسهم لا تنقسم على
خمسة تضرب عدد البنات [illegible] في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة ولكل واحد من البنات اربعة
اسهم وان كان من يجتمع بعد الفرائض اكثر من واحد ولم تصح القسمة ضربت عدد [illegible] في اصل الفريضة مثل ابوين وزوج و
[illegible] للزوج الربع وللابوين السدسان يخرج من اثنى عشر يبقى بعد [illegible] خمسة [illegible] اثنا عشر فيكون
اربعة وستين لكل واحد من الابوين [illegible] اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنين خمسة اسهم فان بقي بعد الفرائض ما
[illegible] على [illegible] الفرائض [illegible] لم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من [illegible] اصل الفريضة مثل
ابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف فيبقى سهم واحد من ستة اسهم [illegible] مخرج السدسين [illegible] ومخرج النصف
من اثنين [illegible] ستة [illegible] اصل الفريضة فيكون [illegible] لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض [illegible]
سهما بالفرض يبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد [illegible] وللبنت ثلثة اسهم بالرد [illegible]
[illegible]

السدس [illegible] ولكل واحد من الابنين [illegible] فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم [illegible]
من المسئلة الاولى [illegible] من سهام من يستحق المسئلة الثانية [illegible] في سهام المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] من المسئلة الاولى [illegible] المسئلة [illegible] احد الابنين [illegible]
[illegible]

فاما اذا مات رجل وخلف ابنين فاقر احدهما باخ وجحد الآخر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل جنو عليها فقطع ذلك منها فعليه ديتها كاملة الرتق انسداد الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو عظم داخل الفرج يمنع
الجماع فاذا قطع قاطع شفريها ففيهما ديتها [illegible]
فان قطع الركب بفتح الراء والكاف معها ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الناتئ فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعرة الرجل
والافضاء ان يجعل مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد ومخرج البول واحدا [illegible]
[illegible]

بسم الله تعالى

كتاب الديات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان جبرت بغير عيب على غير عثم كان فيها مائة دينار ... ودية الانف ... [illegible] ... المفتوحة والراء المكسورة والثاء المثلثة ثلث نقط
قال صاحب الكتاب ... [illegible] ... وقال شيخنا ابو جعفر في دية الانف ... اذا قطع فاستوصل خمسمائة دينار
... قول شيخنا المفيد في مقنعته ... [illegible] ... ففيها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت وانسدت ففيها
الانف ... [illegible] ... الخيشوم ... والنافذة ففيها عشر دية الانف مائة دينار
في احد المنخرين ... [illegible] ...
ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال ... [illegible] ... ثلث دية النفس فان عولجت
فبرات ... [illegible] ...
[illegible]

[illegible]

مات بعد ذلك من الامراض الحادثة من قبل الله تعالى او الجناية جان اخر ... [illegible] ... من القصاص
فاما ... [illegible] ... الجراحات اولها الحارصة بالحاء
... [illegible] ... وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ... [illegible] ... ثم الدامية وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق بالسين ... وسكون الميم والحاء ... والقاف وهي التي تبلغ
... العظم قشرة رقيقة ... [illegible] ...
[illegible]

[illegible]

في الحال ديته ينتظر حتى يندمل فان اندملت كان له دياتها كلها كاملة مع التراضي عليها [illegible] وان سرت الى النفس كان له دية واحدة مع التراضي
ايضا والاول مثله عند [illegible] لا يستوفي دياتها ولا دية واحدة في الحال لان النفس عنده لا يثبت ولا يستوفي الا مع التراضي فاما القصاص فله ان يقتص
في الحال اذا جرح جرحا ثم ان المجروح قلع من موضع الجرح لحما فان كان ميتا فلا باس والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لحما حيا فان كان
ميتا فلا باس والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لحما حيا ثم سرى الى نفسه كان على الجاني [illegible] اولياء المقتول [illegible]
نصف الدية على الجاني [illegible] وكذلك لو شارك السبع [illegible] تقطع ذكر [illegible]
اذا سلت بيضتاه [illegible] من يقيم الحدود [illegible] العقل دية كاملة [illegible]
جني جناية ذهب عقله [illegible] ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل
او اكثر منها ومثله سواء ضربه ضربة واحدة او ضربتين [illegible] قلنا من قبل فان كان [illegible] مع ذهاب العقل [illegible]
من الواجبات لم يكن [illegible] من الدية كاملة [illegible] كل واحدة منهما جناية كان عليه ديتان [illegible]
[illegible] شيخنا في نهايته [illegible] في مسائل خلافه وهو
الصحيح لان تداخل الديات [illegible] دليل القصاص فيما دون النفس [illegible] جرح يشق وعضو يقطع فاما
العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل ففيهما كلها القصاص لان لها حدا ينتهي اليه وانما يجب القصاص فيها
بثلاث شرائط التساوي [illegible] الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار [illegible]
وانه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين والثالث السلامة فانا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فاما غير الاطراف من الجراح التي
فيها القصاص وهو ما كان في الراس والوجه [illegible] فان القصاص يجب فيها بشرطين احدهما التكافؤ في الحرية [illegible]
فاما التساوي في الاسم [illegible] والسلامة من الشلل [illegible] الشلل لا يكون في الراس والقصاص
في الاطراف والجراح [illegible] سواء وانما يختلفان من وجه اخر وهو انا لا نعتبر المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر
ونعتبره في الجراح بالمساحة والفصل بينهما انا لو اعتبرنا المماثلة في الاطراف في القدر بالمساحة افضى الى سقوط القصاص فيها [illegible]
[illegible] القدر وليس كذلك الجراح لانه يعتبر طوله وعرضه [illegible] بالمساحة [illegible]
بينهما [illegible] فاما الاطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل [illegible] اليد
الغليظة والسمينة [illegible] ولا نعتبر المساحة [illegible] وانما يعتبر الاسم مع السلامة [illegible]
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف [illegible] والاذن بالاذن والسن بالسن [illegible]
[illegible] فالقصاص [illegible] قبل الاندمال [illegible] وهو الاحوط [illegible]
[illegible] اصابع سليمة واصبعا شلاء [illegible]
[illegible] التكافؤ في الاطراف [illegible] ان يقطع [illegible]
[illegible] **باب في الجنين**
والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضاء الجنين [illegible] في الرحم الى عشرين يوما
[illegible] دينارا [illegible] العلقة [illegible]
ذلك ثم تصير مضغة وفيها ستون دينارا [illegible] ثمانون دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنين الحر المسلم [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
هذا الكتاب [illegible] اجماع اصحابنا ان في جنين الامة
المملوكة [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]

الى الرحم

الى الدية المقدرة ثم تلج الروح [illegible] الدية كاملة [illegible] اذا قتلت المراة وهي حامل [illegible]
[illegible] كاملة مع التراضي [illegible] دية الرجل ونصف دية المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] اسمعيل بن صالح [illegible] سليمان بن صالح [illegible] في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم [illegible] مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
[illegible]
شيخنا ابو جعفر [illegible] الاحكام [illegible] اصول مذهبنا والاصل براءة الذمة وفي قطع [illegible]
الجنين واعضائه الدية [illegible] مائة دينار [illegible] اذا شربت دواء [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] عمدا او خطا [illegible] ولا كفارة على قاتل
الجنين [illegible]
دية [illegible] النطفة [illegible] الرحم [illegible] عشرين دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك** [illegible]
لغيره ما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الكلب وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] مثل الفهد والبازي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الكلاب بهذه الا[illegible] على حال ويجوز اجارتها وهبتها والديات لهذه الكلاب مقدرة [illegible] وان كانت قيمتها اكثر
من ذلك فان غصبها انسان احد هذه الكلاب كانت قيمته مثلا مائة ثم مات عنده قبل رده على المغصوب منه او قتل قبل
رده فالواجب عليه قيمته وهي المائة دينار ولا دية الموظفة المقدرة لانه بالغصب قد ضمن قيمته وصارت في ذمته لكن يجب عليه
قيمة العبد [illegible] دينار ثم مات عند الغاصب قبل رده الى المغصوب منه او قتل الغاصب قبل رده فالواجب عليه ضمان قيمته وهي
[illegible] دينار وان كان [illegible] قبل [illegible] لم يلزمه اكثر من ديته ولا يتجاوز بها دية الحر وهي الف دينار فليلحظ ذلك وقد ذكرنا في
كتاب الغصب [illegible] من هذا وفيه كفاية ومقنع وتنبيه لذوي الفهم والتامل والقول في جراح البهائم وكسر اعضائها وقطع اطرافها
ان يلزم صاحبها على الجاني من الارش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة وليس له خيار [illegible] قيمته [illegible] الى الجاني وان كانت الجناية
يحيط بقيمته كما ذكرنا ذلك في [illegible] اطراف العبيد واعضائهم وقال شيخنا [illegible] كان الحيوان [illegible] ما بين قيمته
صحيحا او معيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وحكم كسره [illegible] نفسه المراد بذلك اذا كان الحيوان بيد مسلم وهو مما لا يجوز
للمسلمين تملكه فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه لا شيء على جارحه وكاسره كما لا شيء [illegible] وقد بينا فيما مضى
ان من اتلف على مسلم ما لا يحل للمسلمين تملكه من الخنازير [illegible] فلا شيء عليه [illegible] لانه لو تلف ذلك على ذمي
وجب عليه قيمته [illegible] فان جرحه او كسره وجب عليه من الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فليلحظ ذلك فانه [illegible]
[illegible] شيخنا في [illegible] القول [illegible] الكلام في هذا الباب [illegible] بعض ما ذكره شيخنا [illegible]
[illegible] شيخنا المفيد [illegible] القول في ذلك [illegible] شيخنا [illegible] قال شيخنا المفيد والاتلاف
لانفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الاول يمنع من الانتفاع بما
يقع عليه الذكاة [illegible] كقتله بالحجارة والخشب وتقطيعه بالسيوف قبل تذكيته بالذبح او النحر او قتله بالماء او [illegible]
[illegible] العلف او الماء او [illegible] مما لا يقع به الذكاة وقال [illegible] ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل
اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية [illegible] من الدواب والسباع من الطير وغيره [illegible] اما البغال [illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية [illegible]
والسباع من الطير وغيره [illegible] اما البغال والخيل والحمير سواء كانت [illegible] على الاظهر [illegible] من اقوال اصحابنا [illegible]
[illegible] ما لا يقع عليه الذكاة [illegible] في كتاب الذبائح والاطعمة [illegible] ابو جعفر في سائر كتبه [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] من اصحابنا [illegible] الاجماع منهم على المسئلة [illegible]
ومن خالف منهم [illegible] فاما السباع من الطير وغيره [illegible] ظاهرة [illegible] يقع عليها الذكاة [illegible]
خلاف [illegible] لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير فاما السباع [illegible] عليها الذكاة [illegible] بيع جلودها بعد [illegible]
في جميع الاشياء [illegible] الصلوة [illegible] فاذا اتلف انسان حيوانا [illegible] لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا [illegible]
[illegible] فان اتلفه [illegible] الانتفاع [illegible] من الوجوه [illegible] ما بين قيمته حيا [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] قال شيخنا المفيد [illegible] يوم اتلفه [illegible] ما بين قيمته حيا
[illegible] المسلم لا يملك شيئا [illegible] قال شيخنا المفيد [illegible] والدواب
قال محمد بن ادريس [illegible] الانتفاع به بعده [illegible]
بعد ذكاته [illegible] الانتفاع به بعده [illegible] من سباع الطير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] من الاشياء [illegible] كانت الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] لم يكن عليه ضمان [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] على صاحبها [illegible] ان يكون ذلك ليلا او نهارا فان
كان [illegible] ان لم يكن

من صاحب البهيمة تفريط في حفظها [illegible] الباب فوقع الحايط [illegible] فخرجت وافسدت [illegible]
على مالكها لانه [illegible] كان التفريط منه بان ارسلها نهارا او [illegible] بالليل [illegible] ابتداء الليل [illegible]
الضمان [illegible] الا انسان [illegible] كان عليه ضمانه لانه [illegible] حفظه [illegible]
[illegible] اموال الناس فعليه حفظها [illegible] شيئا فعليه ضمانه [illegible]
دار [illegible] الكلب فعليه ضمانه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] كان صاحبه ضامنا لما جناه [illegible] وقد روي [illegible]
[illegible] بعير كان بين اربعة [illegible] الثلاثة [illegible] الربع من قيمته [illegible]
[illegible] وقد قدمنا ان من اتلف على المسلم شيئا من الملاهي مثل
العود والطنابير والدفوف والمزامير والطبول والمعازف والرباب وما اشبه [illegible] لم يكن عليه شيء فان اتلف [illegible]
عليه ضمانه [illegible] لم يكن عليه شيء على حال [illegible] الحكم فيما ذكرناه [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] من [illegible] او سيف [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] كتاب الحدود باب [illegible]
[illegible] الزنا الموجب للحد [illegible] من [illegible] ولا شبهة [illegible] في الفرج سواء كان قبلا او دبرا
[illegible] الاسلام
واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او عمة او خالة او [illegible]
امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة [illegible]
المتوفى عنها زوجها [illegible] هلا [illegible]
[illegible] شيئا من ذلك [illegible] كان حكمه [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] بشيئين احدهما اقرار الفاعل العاقل [illegible] من غير اكراه ولا اجبار اربع
مرات [illegible] اربع مرات [illegible] حكم له بالزنا [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible] الامام [illegible]
اكثر من [illegible] سوطا [illegible] شهد اربعة رجال عدول [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاربعة بالزنا
[illegible] على كل واحد منهم حد [illegible] الاربعة [illegible] عليهم جميعا حد القذف
[illegible] حد القذف [illegible]
الرجل والمرأة [illegible] شهادتهم [illegible] التعزير [illegible]
على امرأة بالزنا [illegible] لم يكن عليها حد [illegible]
هذا الحكم [illegible] شهادة الشهود [illegible] البكارة [illegible]
شهادة النساء [illegible] شيخنا [illegible] الاربعة [illegible]
لانه لا دليل عليه [illegible] شيخنا [illegible] اربعة رجال على امرأة بالزنا
احدهم زوجها [illegible] الزوج [illegible] القذف [illegible] شهادته [illegible]
بشهادته [illegible] فلا تقبل شهادته [illegible] حد القذف

[illegible]

وهو ان يلاعن والثلثة يحدون حد القذف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها
الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة
واخل ببعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمناه هذا اخر كلامه رحمه الله الا ان فيه في مسائل خلافه فقال
مسألة اذا شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف مع ثلثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد وهو الاظهر من
احاديث اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يحدون ويلاعن الزوج هذا اخر كلامه في مسائل خلافه وما حققه
في مسائل خلافه هو الاظهر الاصح الذي يقتضيه الادلة وظاهر القران والمتواتر من الاخبار ويحمل الرواية الشاذة على ان الزوج يتقدم فيه
قبل شهادته الرمي بالقذف للمرأة لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا قد رمى زوجته ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم لان شهادة الثلثة غير مقبولة الا بانضمام شهادة الرابع فكانها لم يكن في الحكم فاما اذا لم يتقدم منه رمي الزوجة فلا
يتناوله هذه الاية ويتناوله الظواهر مثل قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين
ان يكون الزوج واحدا منهم او لا يكون وهذا خطاب للحكام ولا تقبل شهادة الشهود على الزنا الا اذا حضروا في وقت واحد فان شهد
بعضهم وقال الان يجيء الباقون حد المفترون وليس في ذلك تاخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد ثلثة رجال
وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ووجب بشهادتهم الرجم ان كان المشهود عليه محصنا [illegible] فان شهد رجلان واربع
نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد الذي هو مائة سوط فان شهد رجل وست نساء او اكثر او اقل لم يقبل شهادتهم وكان
على كل واحد منهم حد القاذف واذا شهد اربعة رجال [illegible] والف قبلت شهادتهم واقيم على الذين شهد عليهم الحدود واذا
راى الامام او الحاكم من قبل تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات فعل وان يكون حضروا لاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائزا
وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه [illegible] انه يحكم بالزنا اما بالاقرار او البينة [illegible] الموضع الذي [illegible] الحد
عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا اخذ رجل مع امرأة وادعى الزوجية درء عنهما الحد واذا شاهد الامام من
يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار [illegible] كتاب
القضاء ان الحاكم له ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء بغير خلاف بين اصحابنا لان علمه اقوى من الاقرار والبينة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
ليس ذلك لغير الامام بل هو مخصوص به وغيره ان شاهد يحتاج الى ان يقوم له بينة واقرار من الفاعل على ما بيناه وهذا ذكره في كتاب
الحدود [illegible] في هذا الموضع على ان الحاكم يحكم بعلمه في جميع الاشياء واذا كان اجماعنا منعقدا على ذلك فلا يرجع عنه
باخبار الاحاد واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق الادميين من الحدود والتعزير فعليهم ان يقيم الحد الا بعد مطالبة
صاحب الحق بحقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طالب صاحب الحق باقامة الحد كان عليه ان يقيمه ولا ينتظر مع علمه البينة او الاقرار
اذا شهد عليه اربع شهود فكذبهم اقيم عليه بلا خلاف وكذلك ان صدقهم واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان انه اكرهها
واثنان انها طاوعته فانه يجب عليه الحد ولا يجب على المرأة الحد لانها غير زانية والرجل زان بغير خلاف لانه اذا كان مكرها كان زانيا وكذلك
ان طاوعته فهو زان في الحالين معا وتكون زانيا وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا حد عليه وهو [illegible]
بغير دليل لان هذه المسألة غير منصوصة لنا والاصول يقتضي ان عليه الحد لانه زان بغير خلاف واحتج شيخنا بان الاصل براءة الذمة
فلما يتقدم لنا هذه الاستدلال [illegible] الذي شهد عليه اربعة شهود بالزنا الحد [illegible] فكيف يصح
الاستدلال بان الاصل براءة الذمة ثم قال رحمه الله ايضا فان الشهادة لا يكمل بفعل واحد [illegible] شهادة على فعلين لان الزنا طوعا
غير الزنا كرها وهذا الاستدلال [illegible] فان من شهد بالاكراه فقد شهد بالزنا [illegible]
ومن شهد بالمطاوعة فقد شهد ايضا بالزنا فالفعل واحد وان كانت اسبابه مختلفة فقد شهد الاربعة بالزنا الا بالايلاج في وقت واحد
الايلاج في حرام زنا بغير خلاف [illegible] من القران يتناول ذلك [illegible] فعليه الحد لانه اذا [illegible] رجل ذات محرم من نسب
او رضاع فوطئها مع العلم بتحريم الوطي عليه [illegible] القتل على كل حال بعد [illegible] الزنا وقال بعض اصحابنا عليه القتل [illegible] الكلام ولم يذكر
الجلد ولا دليل على سقوطه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا زان بغير خلاف واذا استاجر امرأة للوطي لزمه الحد
بلا خلاف بيننا الا [illegible] امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ولان الاصل براءة الذمة وقد

وفي بعض الروايات ان عليها الحد سرا ويطأها جهرا وبعد ذلك شيخنا في نهايته ورجع عنه في مسائل خلافه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول
مذهبنا ولا يرجع الى اخبار الاحاد في ذلك فان شيخنا رجع عن الخبر المذكور [illegible] في مسائل خلافه واذا تكامل
شهود الزنا اربعة وشهدوا عليه ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم سواء شهدوا [illegible] لا يعتبر حضور
الشهود لاداء الشهادة في وقت واحد الا ههنا فاما التحمل لها فلا نعتبر ههنا ان يكون في وقت واحد الا ههنا فاما التحمل لها فلا نعتبر
ههنا ان يكون في وقت واحد على ما بيناه في كتاب الشهادات واذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد وثلثة ولم يشهد الرابع [illegible]
على المشهود عليه الزنا لان الشهادة ما كملت بلا خلاف [illegible] لم يشهد لا شيء عليه [illegible] ومن شهد فعليه حد القذف وقصة
المغيرة مشهورة فانه استخلفه عمر بن الخطاب على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار نافع وابو بكرة وكان اخاه زياد لامه سمية جارية
الحرث بن كلدة وشبل بن معبد [illegible] فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فرأى المغيرة بين رجلي امرأة من بني
هلال فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة [illegible]
[illegible] فشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال عمر اودى المغيرة الاربعة
فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ثم قال اما الزنا فلا اشهد ولكن رأيت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة
[illegible] فقال ابو بكرة بعد جلده اشهد ان المغيرة زان فهم عمر ان يجلده فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة ومعنى قوله ان جلدته فارجم صاحبك اي ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة
وان جلدته فارجم صاحبك يعني انما شهد به فلا تجلده لاعادته وكان ابو بكرة رجلا صالحا من خيار الصحابة [illegible]
واسمه نفيع واخوه نافع [illegible] الحرث بن كلدة الثقفي طبيب العرب واخوهما زياد كلهم من سمية [illegible] وقال ابو يزيد بن مفرغ الحميري جد
السيد الحميري يهجو زيادا ان زيادا ونافعا وابا بكرة عندي من اعجب العجب ان رجالا ثلثة خلقوا في رحم انثى وكلهم لاب قرشي
[illegible] واذا شهد اربعة رجال على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم [illegible]
يجب على الاربعة حد القذف [illegible] لا يقام عليهم الحد
لان الاصل براءة الذمة وايضا فانهم [illegible]
[illegible] فاذا شهد اربعة رجال ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف و
على الراجع الحد بلا خلاف فاما الثلثة فلا حد عليهم لان الاصل براءة الذمة [illegible] فان رجم المشهود عليه ثم رجع
واحد منهم [illegible] وقال الراجع [illegible] كان عليه الحد والقود [illegible] ولا يسقط احدهما الاخر واذا [illegible] امرأة على الزنا فلا حد عليها
بلا خلاف وعليه الحد ولها مهر المثل عندنا وهو العقر الذي [illegible] الفرج المغصوب وقال ابو حنيفة لا مهر لها واختاره شيخنا
ابو جعفر في كتاب [illegible] مسائل الخلاف الا انه رجع عنه [illegible] في موضع اخر من مسائل خلافه واستدل شيخنا ابو جعفر [illegible]
بقول النبي [illegible] نهى عن مهر البغي [illegible] هذه المكرهة [illegible] حتى يشمله
هذا الحديث [illegible] وعند اصحابنا ان للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان [illegible] او الشرب
او غيره سواء كان السيد فاسقا او عدلا [illegible] واذا شهد اربعة رجال على رجل انه زنا بها في هذا البيت وشهد كل واحد منهم [illegible]
[illegible] الاخرى فلا حد على المشهود عليه [illegible]
شرط الاحصان الرجم الاسلام بل من شرطه البلوغ والحرية وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح دائم او ملك يمين فاذا وجدت هذه الشروط فقد
احصن احصانا يجب به الرجم

باب اقسام الزناة

الزناة على ثلثة اقسام منهم من يجب عليه القتل على كل حال ومنهم من يجب عليه الجلد والرجم معا
ومنهم من يجب عليه الحد والنفي [illegible] فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او عمة او خالة فانه يجب عليه
القتل على كل حال بعد جلده حد الزاني لانه لا دليل على سقوطه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا منافاة
بين جلده وبين قتله [illegible] قول اصحابنا يجب عليه القتل على كل حال [illegible] وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة
مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك من غصب امرأة على فرجها فانه يجب عليه ذلك وكذلك من زنى بامرأة ابيه وجب عليه القتل

القتل على كل حال اذا كان محصنا يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم فيحصل الامتثال للامرين الحدين معا ولا يسقط احدهما ويحصل ايضا النفي الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم ما فيه الا القتل ويحصل الامر بالرجم وان كان غير محصن فيجب عليه الجلد [illegible] ثم القتل بعد الجلد [illegible] **واما القسم الثاني** فهو من زنا وهو محصن فالمحصن عندنا من كان بالغا كامل العقل له فرج اما ملك يمين او زوجة [illegible] يغدو عليه ويروح متمكن من وطئه [illegible] ويكون قد دخل بامرأته فان وجدت هذه الشروط فقد احصن احصانا [illegible] فاذا ثبت ذلك [illegible] العاقل [illegible] وجب عليه الجلد اولا [illegible] ما يكون من الضرب [illegible] سوط لا جديد [illegible] لما روي عن النبي [illegible] انه اتي بسوط جديد فلم يضرب به [illegible] وان [illegible] انه رجلا اعترف عند النبي بالزنا فدعى رسول الله [illegible] بسوط [illegible] فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته [illegible] ثم [illegible] كان شيخا او شابا [illegible] ثم يرجم بعد ذلك **واما القسم الثالث** من زنا من ذكرناه من العقلاء الاحرار فانه يجب عليه الحد مائة سوط وتغريب عام من مصره اذا كان رجلا وجز شعره على [illegible] اصحابنا ولا نفي ولا جز على المرأة لما رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول الله [illegible] خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن والثيب عبارة عن المحصن قال شيخنا ابو جعفر في تبيانه الزناة على خمسة اقسام منهم من يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي واما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتيهما او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال [illegible] امرأة [illegible] فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامرأة ابيه [illegible] على كل حال [illegible] على كل حال ومن غصب امرأة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن [illegible] محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين كان على كل واحد جلد مائة ثم الرجم يقدم الجلد وبعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين [illegible] وليس عليهما الجلد وقد قلنا نحن ما عندنا في ذلك وهو الصحيح [illegible] القرآن انه يجب عليه الجلد والرجم معا لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فمن نسخ هذه الاية [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] مذهب السيد المرتضى واختيار شيخنا المفيد والجلة من المشيخة الفقهاء من اصحابنا [illegible] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله [illegible] وشيخنا ابو جعفر [illegible] الزانية [illegible] اذا لم يكونا محصنين [illegible] محصنين [illegible] الرجم بلا خلاف [illegible] الاحصان [illegible] الرجل [illegible] مالك [illegible] بالعقد او ملك اليمين [illegible] العقد [illegible] نكاح المتعة [illegible] العقد الدائم [illegible] الرجل وملك اليمين [illegible] على كل حال **واما القسم الرابع** وهو

من يجب عليه الجلد ثم النفي [illegible] البكر والبكرة والبكر هو الذي [illegible] على امرأة ولا يكون قد دخل بها [illegible] فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة من مصره الى مصر اخر [illegible] والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا النفي على حال [illegible] ذلك [illegible] شيخنا [illegible] في هذا [illegible] مسائل خلافه [illegible] البكر عبارة عن غير المحصن فاذا زنى جلد مائة [illegible] استدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] البكر [illegible] شيخنا [illegible] دليل [illegible] ولا سنة ولا اجماع [illegible] ولا يرجع [illegible] حقيقة البكر [illegible] الشرع [illegible] البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة ثم الرجم [illegible] ثم قال والخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من ذلك فهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه جلد مائة [illegible] وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة ثم [illegible] هذه [illegible] ثم نفي ثانية [illegible] ثم نفي ثالثة [illegible] عليه القتل [illegible] اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لاجماع اصحابنا [illegible] الكبائر يقتلون في الثالثة [illegible] من حد المحصن من الزنا فاذا زنى ثلث مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد [illegible] اكثر من مائة جلدة [illegible] الاحكام [illegible] القتل [illegible] العبيد والاحرار [illegible] المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة [illegible] وحرة او مملوك [illegible] محصنين كانا او غير محصنين [illegible] وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك [illegible] اذا زنيا سبع مرات [illegible] عليهما الحد [illegible] ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل [illegible] اصحابنا [illegible] ثمان مرات [illegible] ثم زنيا التاسعة [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] اصحابنا [illegible] الحد في شيء من ذلك [illegible] مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة [illegible] الرجل الحر بالحرة والمسلم [illegible] كانت [illegible] على حد واحد لا يختلف الحكم [illegible] المرأة [illegible] الحكم [illegible] لا يختلف [illegible] الرجل [illegible] من الجلد وليس عليه [illegible] المرأة [illegible] لم يكن عليها رجم [illegible] عليه جلد مائة [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وذهب شيخنا المفيد [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الاحصان [illegible] الجلد والرجم [illegible] الرجل [illegible] المجنونة لم يكن عليه رجم اذا كان محصنا وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء بحال [illegible] المرأة الحد [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] شيخنا المفيد [illegible] الاحكام [illegible] دليل [illegible] كتاب [illegible] لا يجب عليه [illegible] قيام البينة عليه [illegible] قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه سواء كان حده جلدا او رجما [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] العفو عنه او اقامة الحد عليه [illegible] الامام من المصلحة [illegible] الحد [illegible] لا يجوز العفو عنه ولا يكون [illegible] الحاكم [illegible] ولا اجماع [illegible] وجد رجلا مع امرأته [illegible] المحصنين [illegible] كان [illegible] البينة على ذلك [illegible] الحد [illegible] اليهود والنصارى [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] المرأة [illegible] الحدود [illegible] من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها [illegible] فعليه الحد [illegible] عدتها عدة الطلاق الرجعي كان عليها الرجم [illegible] محصنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كيفية اقامة الحدود في الزنا وما يتعلق بذلك من الاحكام

اذا كان الانسان قد تقدم وكان ممن يجب عليه الجلد والرجم [illegible]

[illegible]

وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال ... ما قدمناه

باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل بالايقاب كالميل في المكحلة والاخر بايقاع الفعل فيما عدا ذلك من بين الفخذين او ما لا يكون بالايقاب ... اربع مرات ...

[illegible]

[illegible]

ولا اجماع والاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل والاحكام الشرعية من الحدود وغيرها متوجهة الى العقلاء دون
غيرهم من المجانين والاطفال ولا ينبغي ان يعتبر بالادلة القاطعة للاعذار ونرجع الى خبر واحد وقول مصنف قاله في كتابه وقد رجع في
تصنيفه ولا يجعل تقليده في ذلك حاله ... فاذا لاط الكافر بمسلم قتل على كل حال فان لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد على
موجب شرع الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيم عليه الحد على ما يعتقدونه فان وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل
وغلام وقامت عليهما البينة بذلك ولم تشهد بالفعل وهي رجلان عدلان او اقرا بالفعل ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد بان يضرب كل واحد منهما مائة جلدة على ما روي فاذا
لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة لم يكن للامام ولا لغيره اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد عليه العدول لم يسقط عنه التوبة هاهنا الحد
ووجب على الامام اقامته عليه فان كان قد اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة ... الحد ... العفو ... على حال ... الا
عند الامام على نفسه باللواط اربع مرات ثم تاب في علم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم الحد عليه بحسب ما يراه من
المصلحة وشاهد الحال متى لم يظهر التوبة ... العفو عنه حال ... فلا ... جهة الالتذاذ والشهوة وميل النفس وجب
عليه التعزير فان فعل ذلك ... محرم ... ذي رحم او ... فليغلظ تاديبه بما يزجره عن مثله في مستقبل الاحوال وقد روي انه اذا قبل الرجل غلاما
بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما
بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار فاما ان كان التقبيل للغلام او الرجل على غير تلك الوجوه اما لامر ديني او صداقة دينية ومودة اخوية
وعادة مرضية فلا حرج في ذلك ولا اثم فانه قد روي استحباب تقبيل القادم من مكة من غير خلاف وانما المحرم من ذلك ما يقصد به الريبة والشهوة
والفسوق وهذا شيء راجع الى النيات والعقائد بحديث قال اصله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ... الاخبار عن الائمة الاطهار
تقييد التحريم من ذلك ما يكون بالشهوة وقد ورد ذلك ... رسالة ... وكلام ... دون الايقاب الذي هو ...
فاذا اقيم عليه الحد ثلاث مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني والاول عندي انه يقتل هو والزاني في الثالثة لقولهم ... اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة ... ذهب شيخنا ابو جعفر ... الى انه يقتل في الرابعة وذهب ... الى انه يقتل في الخامسة
وجعل ما ذهب اليه ... في مسألة اذا جلد الزاني الحر البكر البالغ اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف يقتل في الخامسة وقد
يقتل في الثامنة ... في التاسعة ... في الرابعة ... جميع الفقهاء في ذلك ويقال عليه ...
بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... واولاهم ... قال محمد بن ادريس ... اورد
شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من كتاب الاستبصار في باب الحد في اللواط خبرا عن ... ابراهيم ... الحسن بن محبوب ...
... امير المؤمنين ... رسول الله ... حكم ... احكام ... بالسيف ... او ...
من جبل ... او احراق بالنار ... المصنف هاهنا ...
... المدة ...
... والعلة ... هدى ...
من العرض ... قال الجوهري في كتاب الصحاح ...
...
الى هذا ... في كتاب الاستبصار باب الحد في السحق السحق بضم السين ... هو عبارة
في عرف الشرع عن فعل الانثى بالانثى كما ان اللواط عبارة عن فعل الرجال بالرجال ... والزنا عبارة عن فعل الرجال
بالنساء فاذا ثبت ذلك فالبينة على الجميع واحدة وهي شهادة اربعة عدول ... على ما قدمناه او اقرار الفاعل او المفعول
على نفسه اربع مرات في اربع دفعات واوقات فاذا ثبت ذلك ... ساحقت المراة اخرى وجب على كل واحدة منهما الحد ... ان كانتا
محصنتين او غير محصنتين وقال بعض اصحابنا ان كانتا محصنتين وجب على كل واحدة منهما الرجم وهو اختيار شيخنا ابي جعفر ... والاول
اختيار شيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى وغيرهما من اصحابنا وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة
... الادلة ... الا بدليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع واذا ساحقت المراة ...

وجب على كل واحدة منها الجلد كاملا وهو جلد مائة ولا تنصيف في حق الاماء مثل حد الزنا بل حد الحرة والامة في السحق سواء لانا ليس عندنا القياس
عندنا ... فان ... اكرهتا ... عن الحد بالشبهة ... وان ... الحد على ... واذا ساحقت المجنونة لا يجب عليها الحد
كانت فاعلة او مفعولا بها وقال شيخنا ابو جعفر ... واذا ساحقت المجنونة اقيم عليها الحد فان ... لم يكن عليها الحد ... هاهنا
الى هو الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يرجعون ... الى خبر واحد ... بعض المصنفين ... كتاب ... ولا اجماع
او اخبار متواترة واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام مخيرا في الكافرة في اقامة الحد عليها
بين ابعادها ودفعها الى اهل ملتها ليحكموا فيها بما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة ... اقيم على ... الحد ...
فان ساحقت صبية ... تقم عليها الحد ... الرجل اذا وطئ امراته فقامت المراة فساحقت جارية
بكرا والقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المراة الرجم وعلى الجارية ... مائة جلدة ويلحق الولد بالرجل والزمت المراة
المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها ... هذه الرواية ... من كتاب او سنة متواترة او اجماع والاصل السلامة
... والمحاكمة ... كانت محصنة او غير محصنة ...
... فكيف يجب عليها ... الرجم والحاق الولد بالرجل ... الولد للفراش وللعاهر الحجر
... ليست بفراش للرجل لان الفراش عبارة ... العقد ... شبهة ... المراة المهر
ايضا ... ولا دليل ... مختارة غير مكرهة ... البكر ... اذا كانت مطاوعة والبكر
هاهنا مطاوعة ... عليها الحد ... دليل ... اجماع ...
... الدليل ... الكتب ... بكرا واصبعها
فذهبت ... كانت البكر ... المراة ...
وكذلك الرجل اذا ذهب ... البكر ...
فان كانت الجارية ... بكرا او غير بكر ... كانت الامة مختارة او مكرهة ...
امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين
سوطا الى تسعة وتسعين ... في ذلك انه اذا كان الفعال ... اسباب الزنا ... كاللواط والسحق فان الحد في هذه الفواحش
مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها فللحاكم ان يعزر من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فينقص عن المائة سوطا فاما اذا كان
التعزير على ما ناسب ... الحد ... وهو الثمانون ... القاذف فيكون التعزير لا يبلغه بل من ثلاثين الى تسعة وسبعين
... بعض المواضع من الكتاب ... وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل
الخلاف في كتاب الاشربة ... ما قلناه ... لا يبلغ التعزير حدا كاملا ... في جنس الاحرار ثمانون والتعزير
تسعة وسبعون جلدة ... والذي يقتضيه اصول مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة في
تعزير كان سواء كان ... الزنا والقذف ...
... فان عادتا الى مثل ذلك ... فان عادتا ثالثا اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة على ما روي
... عادتا ... كان عليهما القتل ... في الرابعة ... اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ...
في الثالثة واذا ساحقت المراة ... عليها الحد ... الرابعة ... قلنا ... الاظهر عند اصحابنا والذي
يقتضيه اصول مذهبنا القتل في الثالثة واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت بعد ذلك عليها البينة
لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال ولم يجز للحاكم العفو عنها فان كانت اقرت بالفعل عند الحاكم ثم
اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر ... ولا يجوز له العفو لان
هذا الحد لا يوجب القتل وانما ذلك في الاقرار الذي يوجب القتل باب وطء الاموات والبهائم والاستمناء بالايدي وما يتعلق بذلك
من الاحكام من وطئ امراة ميتة فان حكمه حكم من وطئها وهي حية لقولهم ... ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فاذا ثبت ذلك فانه يجب عليه الرجم
ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ... زيادة على الحد تعزيرا لانه ... حرمة الاموات ... فان كانت الموطوءة جاريته

او امنه وجب عليه التعزير دون الحد لان الشبهة اذا دخلت عليه في ذلك ويثبت الحكم في ذلك باقرار الفاعل على نفسه مرتين او شهادة عدلين
هذا على طريق ما روي في اخبار الآحاد والذي يقتضيه الادلة واصول مذهبنا ان الاقرار اربع مرات والشهادة اربع رجال لانا اجمعنا ان اللواط
والزنا باجماع المسلمين لا يثبت الا بشهادة اربع رجال او اقرار الفاعل اربع مرات ولا اجماع معنا متعلق على تخصيص ذلك ولا يرجع في ذلك
الى اخبار الآحاد [illegible] في [illegible] الا [illegible] من اخبار الآحاد وحكم الملوط بالاموات حكم
الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن وطئ بهيمة كان عليه التعزير حسب ما يراه الامام
من الصلاح في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له واذا كانت مما يركب ظهرها لا للاكل كالخيل والبغال والحمير وان كان يقع على هذه الاجناس
الذكاة [illegible] مما يركب ظهورها هو الاغلب واتخاذها للاكل [illegible] الاشهر واخرجت من بلد الذي فعل
بها ما فعل الى بلد آخر وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها بها [illegible] هذا التعليل فاذا بيعت كان الثمن لمن غرم ثمنها
لان صاحبها قد اخذ ثمنها وصار للواطئ ولا يعطى صاحبها غير ثمن واحد [illegible] ولا يجمع له الثمنين معا لانه لا دلالة على ذلك
ولا سنة ولا اجماع بل قد ورد في اخبار عن الائمة الاطهار [illegible] بما قلناه فان كانت للواطئ لم يكن عليه سوى التعزير ولا يجب غرم ثمنها
لان ثمنها له [illegible] تصدق بثمنها على المساكين والفقراء سواء كانت لصاحبها او لغيره واذا غرم ثمنها و
بيعت تصدق بالثمن الثاني فان كانت للواطئ مما لا يركب ظهرها بل الاغلب يكون الاكل والنحر والذبح ذبحت فاحرقت بالنار ولا يحل لحمها
حرم ولحم ما يكون من نسلها فان اختلطت بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع واقرع بينها فما وقعت عليه القرعة قسم حتى راس واقرع بينها
الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك للعباد
ويرفع العار بها عن صاحبها وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم من البهيمة
ان لم تكن له فان كانت له لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم ولحم ما يكون من نسلها
فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع واقرع الذي فيه البهيمة فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس و
اقرع بينها الى ان لا يبقى الا الواحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لكن لما يعلم من المصلحة في ذلك ولدفع العار بها
من صاحبها فان كانت البهيمة مما لا يقع الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد آخر بحيث لئلا يعير بها صاحبها [illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] اما قوله في اول الكلام وهو فان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار فالمراد به ما قلناه
عليهم من انها تصلح للذبح في الغالب [illegible] وفي آخر الكلام فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد مراده [illegible]
قلناه وانها تصلح للركوب لا للذبح في الغالب [illegible] يقع عليها الذكاة لان الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة [illegible]
عندنا الا انها [illegible] في الغالب فيها الذبح [illegible] الاكل والذبح [illegible] شيخنا المفيد [illegible] على
شيء من ذلك قال فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة والبعير وحمار الوحش والغزلان ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك
وان كانت مما لا يقع عليها الذكاة كالدواب والبغال والحمير الاهلية واشباه ذلك اخرجت من البلد [illegible] على ما شرحناه [illegible]
وقوله من الراس لا ينبغي ان يكون [illegible] من راس [illegible] العامة [illegible]
[illegible] ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل مرتين او بشهادة عدلين [illegible] البهيمة
والميتة [illegible] عليه القتل في الثالثة وقال [illegible] في الرابعة [illegible] كان عليه التعزير و
التاديب بما دون الحد الكامل [illegible] وقد روي ان امير المؤمنين [illegible] من فعل ذلك [illegible] من بيت المال [illegible]
من ذلك الفعال ويثبت الفعل بذلك اقرار الفاعل مرتين او شهادة عدلين مرضيين **باب حد القيادة الجامع بين النساء و**
الرجال او الرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه عدلان او اقر على نفسه وهو عاقل مرتين فانه يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني الحر وهو
خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عن البلد الى غيره من الامصار من غير تحديد بمدة تقيد سواء كان حرا او عبدا
لان الاخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص فهي عامة في هذا الحكم ويجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص فليلحظ ذلك وشيخنا [illegible] لا يفصل
بما قلناه في الدفعة الاولى الا النفي فانه لا ينفيه الا اذا عاد دفعة ثانية بل في الدفعة الاولى لا ينفيه بل يحلق راسه ويشهره في البلد
ويضربه العدد الذي ذكرناه ولا ينفيه الا في الثانية والاول الاظهر [illegible] والمرأة اذا فعلت ذلك يفعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد

ولا تحلق ولا تنفى ولا تشهر [illegible] ومن رمى غيره بالقيادة فقال له يا قواد كان عليه التعزير بما دون الحد لئلا يعود الى اذى المسلمين فان قال يا قائد
لم يكن عليه شيء الا ان لفظ القائد [illegible] لفظ قواد الان بالعرف [illegible] دون لفظ قائد **باب الحد في شرب الخمر والسكر من الشراب والفقاع**
وغير ذلك من الاشربة والمآكل المحظورة وما يتعلق بذلك من الاحكام الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسألونك عن الخمر و
الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر تعالى ان في الخمر اثما كبيرا واخبر ان فيها منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما
فثبت انها محرمة وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم في اللغة المراد به الخمر بلا خلاف قال الشاعر شربت
الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الى آخر الآيتين وفيهما ادلة اولها انه تعالى جمع الاشياء المحرمة فذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي
القداح فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات بها ثبت انها اكد المحرمات ثم قال رجس من عمل الشيطان فسماها رجسا والرجس الخبيث والرجس النجس
والرجس الحرام ثبت ان الكل حرام ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابها والامر عندنا يقتضي الوجوب
ثم قال لعلكم تفلحون فاجتنابها فيه الفلاح [illegible] ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وايقاع
العداوة حرام ثم قال ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد عنهما او احدهما حرام ثم قال فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها [illegible]
[illegible] وروي عن النبي انه قال كل شراب مسكر
حرام [illegible] انه قال الخمر [illegible] من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه منها مات ميتة جاهلية [illegible]
[illegible] انه قال الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها فاذا ثبت تحريمها فمن شربها
عليه الحد قليلا شرب او كثيرا بلا خلاف فيه واذا ثبت هذا فان شرب ثم شرب فتكرر ذلك منه وكثر قبل ان يقام عليه الحد حد الكل حدا واحدا
لان حدود [illegible] اذا توالت تداخلت فان شرب فحد ثم شرب [illegible] الثالثة على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول المذهب [illegible]
اخبار شيخنا ابو جعفر [illegible] في مسائل خلافه [illegible] يقتل في الرابعة [illegible] اهل البيت [illegible] بالغا ما بلغ
الاشربة المسكرة وانواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر [illegible]
والاول مذهبنا [illegible] يحد شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف بين المسلمين فاما ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من العنب فطبخ
او من غير العنب [illegible] وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وكل هذا عند اهل البيت خمر حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر
كالخمر سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة فالكل واحد نقيعه ومطبوخه هذا عندنا وعند جميع المخالفين [illegible]
فاذا ثبت ان كل مسكر حرام [illegible] عندنا بل بحرمة النص لان التعليل القياس عليه وذلك عندنا باطل [illegible]
الخليطين والخليطان [illegible] يعمل من لونين [illegible] فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين والنهي عن ذلك [illegible]
[illegible] كتاب الاشربة
[illegible] ثمانون جلدة سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم [illegible] على
[illegible] والكافر لا يحد الا ان يظهر شرب ذلك بين المسلمين او يخرج بينهم سكران فان استتر بذلك [illegible] او كنيسة
[illegible] الحد [illegible] مسكر من الشراب قليلا كان او كثيرا لان القليل [illegible] يوجب الحد كما يوجب الكثير لا يختلف
الحكم في ذلك [illegible] ويثبت الحكم فيما ذكرناه [illegible] شاهدين عدلين او بالاقرار بذلك مرتين فان شهد احد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر
[illegible] شهادتهما ووجب بها الحد على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه [illegible] ان شربها
مكرها [illegible] الشبهة [illegible] اصحابنا [illegible] يمكن ان يعمل به
وهو انه لا يدعي الذي [illegible] انه شربها مكرها [illegible] الا دلالة [illegible]
ادرءوا الحدود بالشبهات [illegible] على شرب [illegible] شبهة [illegible] فقد شهد عليه بالشرب [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] العمل برواية اصحابنا [illegible] الرواية الاخرى
[illegible] ولا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود [illegible] يكفل من وجب عليه الحد [illegible]
ان يقام عليه الحد [illegible] ولا تجوز الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من الحكام [illegible]

الشارب على نفسه مرتين ويجب عليه الحد كما يجب بالبينة سواء على ما قدمنا ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه
فان تاب قام عليه حد الشرب [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب الحد في السرقة وما يتعلق بها من الاحكام

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
يقطع السارق في ربع دينار [illegible]
[illegible]

على ما قلناه ومن اثبت ما عداه حرزا يحتاج الى دليل من كتاب او اجماع او دلالة مقطوع بها وكل موضع كان حرزا لشيء من الاشيا
فهو حرز لجميع الاشياء فان سرق الانسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على المقدار المقدم ذكره بل يجب عليه التعزير وقال شيخنا
ابو جعفر في حد الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها
الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع
فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالدفن والقفل قد احرزه الى ههنا
كلامه [illegible] حد الحرز [illegible] قال [illegible] الحرز وهو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول الا باذنه وعلى هذا الاطلاق
غير مستقيم لان دار الانسان اذا لم يكن عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة ودخلها انسان وسرق منها شيئا لا قطع عليه بلا خلاف
ولا خلاف انه ليس لاحد الدخول اليها الا باذن مالكها فلو كان الحد الذي قاله مستقيما لقطعنا من سرق من هذه الدار لانه ليس لاحد
دخولها الا باذن صاحبها [illegible] على حده فاما باقي ما اورده فصحيح [illegible] استدلال عليه [illegible] والارحية [illegible] الا ان بعض
اصحابنا [illegible] الارحية [illegible] خطأ محض [illegible] الانسان [illegible] ولم يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه [illegible] لم يجب عليه
قطع الا ان يخرجه بل يجب تعزيره وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا
في المال الذي سرقه [illegible] المال الذي سرقه بمقدار ماله [illegible] من المال المسروق [illegible] من النصاب الذي يجب فيه القطع
فان كان [illegible] بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان القطع على كل حال الا ان يدعي الشبهة في ذلك فان [illegible]
فيسقط عنه القطع لحصول الشبهة ههنا [illegible] ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة وكذلك لو ان انسانا [illegible]
من دار [illegible] وجب عليه القطع للشبهة في ذلك فان شهد عليه شاهدان [illegible]
واخرج المتاع من منزل صاحبه [illegible] يسقط الشبهة في ذلك ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان [illegible]
يقسم بمقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب [illegible] فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع
[illegible] بعض اصحابنا الى وجوب القطع عليه [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] الا القطع
[illegible] الاشياء [illegible] الشبهة بلا خلاف [illegible] الاصل ان لا قطع
[illegible] يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل ولا اجماع على هذا الموضع وايضا قول الرسول عليه السلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف [illegible] اذا اخرج المال من الحرز [illegible] صاحب المال اعطاه اياه درئ عنه
القطع [illegible] السرقة [illegible] ومن سرق وهو ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ [illegible]
[illegible] لم يكن عليه القطع [illegible] فان عاد ادب فان عاد [illegible]
قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي
شاهدين عدلين [illegible] عليه بالسرقة فان لم يقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه القطع [illegible] الا ان يكون عبدا
فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير [illegible] والانسان لا يقبل اقراره في مال الغير [illegible]
البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء فاما حكم الذمي فحكم المسلم سواء اذا كان [illegible] في وجوب القطع عليه [illegible] سارق اما بالبينة او
اقراره وحكم المراة في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت فاما اذا شهد شاهد واحد بالسرقة فلا يجب القطع [illegible]
رد المال اذا حلف المدعي مع شاهده لان الشاهد الواحد ويمين المدعي يثبت المال [illegible] وهكذا الحكم اذا اقر مرة واحدة
ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه [illegible] فاما اذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال [illegible] شبهة في ذلك [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاجماع منعقد عليه ويقطع الرجل اذا سرق من مال [illegible] ولا يقطع اذا سرق من مال [illegible]
مولاه على ما قدمناه واذا سرق عبد الغنيمة من الغنيمة فلا قطع عليه [illegible] الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك
الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع على ما رواه اصحابنا [illegible]
اذا اضافته [illegible] الضيف [illegible] لا قطع عليهما اذا لم يحرزه صاحبه من دونهما [illegible]
[illegible] سرق فلا قطع عليهما الا انهما دخلا باذنه [illegible] من غير حرز [illegible]

[illegible]

القطع

القطع [illegible] عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
[illegible] سقط الحد [illegible] من كتاب [illegible] مقطوع بها ولا اجماع فاما [illegible]
[illegible] سقط الحد [illegible] وقولكم بين الضيف وغيره قلنا [illegible] الضيف
لو سرق من الموضع الذي [illegible] لم يوجب على الضيف بسرقته القطع [illegible] فلا قطع عليه [illegible]
وشيخنا ابو جعفر [illegible] قال لا قطع على الضيف واطلق الكلام ولم يقيده وقال في مسائل خلافه [illegible] اذا سرق الضيف من بيت مقفل
او مغلق وجب عليه القطع [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا [illegible] المسالة [illegible]
نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئا من مال صاحبه [illegible] البيت الذي نزل فيه فلا قطع عليه وان كان من بيت غيره
[illegible] فعليه القطع وقال قوم لا قطع على هذا الضيف [illegible] اصحابنا انه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا [illegible]
[illegible] الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب [illegible] فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال [illegible]
من الفقهاء [illegible] وتحصيل هذه المسالة [illegible] الاعتماد عليه هو ان الضيف لا قطع
عليه اذا سرق من مال مضيفه [illegible] اذا سرق من غير حرز [illegible] باجماعهم ولا اجماع
[illegible] الضيف [illegible] لا قطع على الضيف [illegible] من ليس
بضيف اذا سرق من غير حرز [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] اصحابنا
في [illegible] الضيف [illegible] اذا سرق من حرز [illegible] الضيف [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
بين الامرين [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] الصواب [illegible]
وجب عليه القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي
قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك له بعض القدم الذي هو الكعب يعتمد عليها في الصلاة
وهذا اجماع اهل البيت [illegible] فان اعترض [illegible] الاصابع [illegible] فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ولا خلاف ان الكاتب ما يكتب الا بالاصابع [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] بالحيوان ولا يجوز [illegible] الا بدليل قاطع [illegible] فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في الحبس من حرز المقدار
الذي ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف [illegible] قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يساره وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى
وكانت شلاء قطعت [illegible] القطع [illegible] الاصل [illegible]
من سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم تكن له اليسرى قطعت رجله
اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] وقال في مسائل الخلاف في المسالة الخامسة [illegible]
اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع [illegible] الامام مخير [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] سرق [illegible]
[illegible] فيجب عليه مع ذلك رد السرقة
[illegible] كانت العين باقية وان كان اهلكها واستهلكت وجب عليه عوضها اما بالمثل ان كان لها مثل او بالقيمة ان لم يكن لها مثل
[illegible] فلا يجب القطع [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] القطع
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] وجوب القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] شاهدين عدلين [illegible]
من اقام عليه [illegible] ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة [illegible] مرتين [illegible]
مرة واحدة الزم السرقة ولا يجب عليه القطع لان المال يثبت باقراره دفعة واحدة والقطع باقراره مرتين [illegible]

عليه

اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع وهذا ايضا غير صحيح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
بل هو خلاف الكتاب [illegible] وتعطيل حد من حدود الله ولا يرجع في مثل ذلك الى خبر واحد وان كان [illegible] ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة ثم قامت
عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للحاكم العفو عنه لانه تعطيل لحد من حدود الله [illegible]
لكتابه [illegible] ذلك على الاقرار بالزنا الموجب للقطع للرجم قياس [illegible] القياس عندنا باطل ولا نقول به وقال شيخنا ابو جعفر
في [illegible] فان كان [illegible] تاب بعد ذلك [illegible] للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه [illegible] المال فاما رد السرقة
فانه يجب عليه على كل حال [illegible] الا انه رجع عن ذلك [illegible]
[illegible] بين احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف [illegible] ثبت اقراره وقطع [illegible]
ثبت وقطع ومتى رجع [illegible] سقط [illegible]
[illegible]
[illegible] احتياط [illegible]
[illegible] وجب عليه القطع [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] لا يجب عليه القطع [illegible]
وجب عليه القطع [illegible] دينارا [illegible] ربع دينار سواء كان من [illegible]
[illegible] القطع على الاظهر من اقوال اصحابنا [illegible] القطع [illegible] كل واحد منهم [illegible]
كل واحد منهم [illegible] القطع [illegible]
ابو جعفر [illegible] ربع دينار وجب عليهما القطع [illegible] مسائل الخلاف [illegible] مسئلة
[illegible] كل واحد [illegible] فعليه القطع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطع [illegible] دليل [illegible]
[illegible] مسائل خلافه [illegible] سرقة نصاب قطعوا [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الاجماع حاصل منعقد على انه اذا بلغ نصيب كل واحد منهم [illegible] القطع [illegible]
والاصل براءة الذمة [illegible] ومن سرق شيئا من الثمار والفواكه [illegible]
[illegible] قطع [illegible] فاما اذا سرق شيئا منها [illegible]
[illegible] القطع [illegible] سائر الاموال [illegible] السارق [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] امام المسلمين [illegible]
[illegible] واذا سرق السارق [illegible] سرقة ثانية [illegible] القطع بالسرقة الاخيرة [illegible]
بالسرقتين [illegible]
[illegible] السرقة الاولى [illegible] ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع [illegible]
الاخيرة [illegible] شيخنا ابو جعفر في [illegible] مسائل خلافه [illegible]
[illegible] اذا تكررت منه السرقة [illegible] يقطع مرة واحدة [illegible]
[illegible] القطع واحد فان اجتمع [illegible] قطعناه [illegible]
[illegible] ولم نقطعه [illegible] قطعناه [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما

ايديهما وقد قطعنا وامتثلنا المامور به وتكراره يحتاج الى دليل ولم يسرق بعد القطع [illegible] بحق مقطعه [illegible]
المامور به [illegible] ولا يلتفت في مثل هذا الى رواية واخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وشيخنا [illegible] مسائل خلافه [illegible]
هذا [illegible] الرواية [illegible] جعفر بن محمد [illegible] انه قال لا قطع على من سرق شيئا من [illegible]
في عام مجاعة [illegible] المعروف [illegible] حق الله محض وحق للادمي محض وحق [illegible] فاما حقوق الله [illegible]
الزنا والشرب [illegible] الامام من غير مطالبة [illegible] واما حقوق الادميين المحضة [illegible] فلا يطالب به [illegible]
من الادمي [illegible] السارق [illegible] الحاكم [illegible] القطع [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الحاكم [illegible] شيخنا في
مسئلة [illegible] سرق [illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] الحاكم
[illegible] القطع سقط [illegible] ولا قطع بغير مطالبة [illegible]
قد قلنا انه لا قطع الا على من سرق من حرز [illegible] القطع
ايضا [illegible]
[illegible] ولا قطع [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام شيخنا [illegible] الكتاب [illegible] القطع على الداخل الخارج [illegible]
[illegible] المال [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] سقط القطع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] المال من الحرز [illegible] القطع
[illegible] القطع [illegible] المال من الحرز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دينار [illegible] القطع [illegible]

انه لا قطع عليه لكان قوله لانه ما اخرج من الحرز دفعة واحدة ربع دينار ولا قطع على من سرق اقل منه دليل الاول ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل دليل الثاني والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا سارق لغة وشرعا وبهذا افتى
فعليه الحد فان نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كانت قيمتها نصابا يجب فيه القطع
فعليه القطع وان كانت اقل من نصاب فلا قطع عليه فان نقب ودخل الحرز واخذ ثوبا فخرقه فعليه نقص الخرق فان اخرجه فان بلغت قيمته
نصابا فعليه القطع والا فلا قطع عليه اذا سرق ما قيمته نصابا ولم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت القيمة اقل من نصاب
فعليه القطع اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض [illegible]
اخبارنا الا على انه سارق فاذا سرق ما فيه القطع فان سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه من جهة السرقة لان السارق هو من يسرق مالا [illegible]
قيمته ربع دينار فصاعدا [illegible] القطع لانه من المفسدين ولا نعرض على ما روي في اخبارنا الا على انه سارق اذا سرق ما فيه القطع
من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان المال قدر ربع دينار فصاعدا ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار
وجب قطعه دليلنا الاية والخبر المذكوران واصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى [illegible]
هؤلاء سراق الله هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان الاصل براءة الذمة [illegible] الستارة في حرز
والاية مخصوصة بلا خلاف والخبر ليس فيه ما يقتضي ان القائم يقطعهم لانهم سرقوا ستارة الكعبة [illegible] سرقوا من مال الكعبة
[illegible]

باب المحاربين وهم قطاع الطريق [illegible]

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد بهذه الاية

قطاع الطريق ... كل من شهر السلاح لاخافة الناس ... كان او بحر في الحرابة والامصار والبراري والصحاري وعلى كل حال فاذا
ثبت ذلك فالامام مخير فيه بين اربعة اشياء كما قال الله ... ان يقطع يده ورجله من خلاف ويقتل ويصلب وينفي وهذا شهر
السلاح واخافة الناس ... [illegible]
[illegible] فان قتل ... [illegible]
[illegible] المقتول ... [illegible]
اما المسلم الكافر ... على كل حال ... المقتول ... [illegible]
[illegible] المال قطع ... [illegible]
القليل والكثير وقال شيخنا ابو جعفر في ... المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة ... [illegible]
[illegible] الاسلام ... [illegible]
ليس لاولياء المقتول العفو عنه ... على الامام قتله لانه محارب ... المال وجب عليه ... [illegible]
بالسرقة ثم ... اخذ المال ... [illegible]
[illegible] البلد الذي ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا قهرا على المستولى ... فانه يجب عليه العقاب المريع والضرب الموجع ولا قطع عليه لانه ليس بسارق ولا قاطع طريق و
من نبش قبرا او سلب الميت كفنه واخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع ويكون المطالب بذلك الورثة لانه على
حكم ملكهم ... لانه لو اكل الميت سبع او اخذه سيل وبقي الكفن فانه يكون للورثة دون غيرهم ويجب عليه مع القطع التاديب
المريع فان كان قد نبش القبر ولم ياخذ شيئا او اخذ وكان الكفن دون ربع دينار فانه لا قطع عليه بل يجب عليه العقوبة المريعة فان نبش
ثانية فانه يجب عليه القطع اذا اخذ الكفن سواء كانت قيمته ربع دينار او اقل من ذلك ولا يراعى مقدار الكفن ... الا في الدفعة
الاولى ... سارق موتاكم كسارق احيائكم والخلاف في من سرق من حي دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع فان
قيل ... في الدفعة الثانية قلنا لما تكرر منه الفعل صار مفسدا ساعيا في الارض فسادا فلاجل ذلك ... لاجل كونه سارقا ربع
دينار ... روى اصحابنا ان من سرق حرا صغيرا فباعه وجب عليه القطع وقالوا انه من المفسدين في الارض ... في الاخبار
مختلفة في ذلك فبعضها يوجب عليه القطع ... وبعضها يوجب عليه التعزير ولا يوجب عليه القطع ... ما يوجب القطع منها ان ...
الكفن واخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار ... سارق موتاكم كسارق احيائكم ... ومن ... تكرر منه ذلك ...
معتاد الفعل ... فان لم تبلغ قيمة الكفن ربع دينار ... على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار ... منها
منها ما يوجب التعزير ... ولم يكن ... ربع دينار ... اخذ الكفن ...
وكان لكل منها ... وقال شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ... اختلفت ... الاخبار ... ما يوجب القطع ثم
... التعزير ... هذه الاخبار ... انما يقطع النباش اذا كان ذلك عادته ... اذا لم يكن عادته ...
... واخذ الكفن ... التعزير ... الاخبار التي ...
في الاستبصار ... الاخبار ... جميع الاخبار التي ... ان سارق موتاكم كسارق احيائكم ...
لم يراع النصاب في شيء منها ... وقال ... من نبش
قبرا وسلب الميت كفنه يجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء ... ولم ياخذ شيئا ... العقوبة ... عليه قطع على حال
... الفعل ... الامام تاديبه ... في ... الاوقات ...
اخترناه ... القطع ... ان ... يقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته
ربع دينار ... لا يقطع ... السارق اذا سرق ... الاحراز ... السلطان ... كان الحاكم فيه
بالخيار ... والامر ...
الذي ... المذهب ... الاصل ... المتفق عليه ...
شيخنا ابو جعفر ... لا ... النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر ...
استدل ... فقال عليه السلام السارق ... السارق ...
الامر ... سارق موتانا كسارق احيائنا ... القطع في ربع دينار ...
استدل ... الاية والخبر ... القطع في ربع دينار ... الاية ... لا يقطع
الا اذا سرق ... ربع دينار ...
... النباش اذا اخرج الكفن من القبر ... سواء كانت قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك
او اكثر في الدفعة الاولى ... الاجماع ... اخبارهم ... قطع النباش ... تفصيل ...
بعض الاخبار ... العموم ... يكون ...
... العموم ... باب الحد في الفرية والقذف وما يجب فيه التعزير والتاديب وما يلحق بذلك من الاحكام قال سبحانه ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قذف محصنة حبط عمله ...
سنة ... الامة ... مكلفا ... وجب عليه الحد ثمانون جلدة حرا كان ... القاذف ...
عبدا رجلا وامراة مسلما او كافرا والقول ... والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...

قاذف ... بعد البحث ... الرجل والمراة ... ثلاثة ...
... المكسورة ... القاف ... المنفطين ... واما المراة ...
... موجب الحد ... والذين يرمون المحصنات ...
الاحصان ... شيئا ... الزنا ...
... بالقاذف ... المحصنات ... الاحصان ...
... القاذف ... الحرام ...
واما القاذف ... حرا او عبدا ... اصحابنا ...
الحد ... شرب الخمر والمسكر ... حرا او عبدا ... يوجب الحد الذي هو الثمانون ...
... الكلام ... كانت ...
القاذف ... الاصول ...
... الشهادات ... رجلا او امراة ...
من احد امرين ... البينة
... باربعة ...
الحد ... احكام ...
... الشهادة ... المحصنات ... الفاسقون ... تاب القاذف لم يسقط
الحد بالتوبة ... الشهادة ...
... احكام ... الشهادة ...
... الاطفال ...
او باقرار المقذوف ... اللعان ...
... البينة او اللعان او الاعتراف ...
واجب عليه ... الشهادة ... والفسق ...
او ... الفسق والشهادة متعلقان بالتوبة والتوبة ...
باختلاف المعصية ... المعصية ...
... الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود ...
... فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ...
... المعصية ... حقا على البدن او من مال
فان كان من مال ... الندم على ما كان والعزم على انه لا يعود ...
... فان كانت قائمة ردها ... قيمتها ...
... والعزم ... التوبة ...
... المعصية ...
... والادميين فان كانت لله ... القصاص وحد القذف ... والعزم على انه لا يعود ...
من حد او قصاص ...
فان كان ... التوبة الندم على ما كان والعزم على انه لا يعود ...
... القاذف ...
... ان ... ما ...

من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه وكانت منه موضوعة لتعزير ذلك من الامر ان لم يكن بها قاذفا فلم يجب عليه بها حد القذف [illegible]
يتظاهرون بمعناها على ما وصفناه [illegible] من القول عندهم لم يكن بمثله عليه تعزير وان كان قبيحا لاحتمال السباب الذي يقصد
القذف بالزنا واللواط من يطلقها [illegible] بما يعرض من العود الى اذى المسلمين وقد قلنا ان شهود الزور يعزرون ويشهرون
في مصرهم وكيفية ذلك ان ينادى عليهم في محلتهم وقبيلتهم هؤلاء شهود زور فاحذروهم [illegible] ما شهدوا به ان كان
تلفوا [illegible] شيئا [illegible] من الشهادات او قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء [illegible] كان
بذلك التعزير ويعزر من هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب فان هجا اهل الحرب [illegible] بيننا وبينهم [illegible] لم يكن عليه
شيء على حال فان حسان بن ثابت امره الرسول صلى الله عليه وآله بهجاء المشركين [illegible] ومن سب رسول الله او واحدا من
الائمة [illegible] كان لمن سمع ذلك منه ان يقتله ان لم يخف على نفسه [illegible] على احد من اهل الايمان [illegible]
احد من المؤمنين [illegible] فلا يتعرض [illegible]
[illegible] النبي [illegible] وجب قتله [illegible] من [illegible] الاسلام [illegible] شهر [illegible]
[illegible] التعزير بما [illegible] العقوبة المردعة [illegible] ايام [illegible] وذلك [illegible] وجب قتله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
يجب قتله على كل حال [illegible] يستتاب فان تاب [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
عليه اثنى عشر سوطا ونصف [illegible] السوط [illegible] النصف [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
كان عليه خمسة وعشرون سوطا [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
عليه القتل [illegible] العقوبة المردعة [illegible] الكفر اعظم من السحر [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
على تعليم السحر [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] القذف
ليس بقذف [illegible] الحلال [illegible]
الرضا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] اربعين [illegible]
كفارة [illegible] الايمان [illegible]
القذف [illegible] الحد [illegible]
استيفائه [illegible] سلطان الاسلام [illegible] القاذف [illegible]
الى الحاكم [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] التعزير [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحد [illegible] عدلين [illegible]
الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين والفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصيوم والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرايض
[illegible] سلطان الاسلام [illegible] الواجب [illegible]

ان يفعل بعض القبايح ويحكم [illegible] التعزير [illegible] ما قدمناه من حكم القذف [illegible]
على ما اختاره شيخنا المفيد في مقنعته [illegible] القذف [illegible]
واحدة [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] شيخنا المفيد [illegible] الانسان [illegible]
يعزر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط [illegible] العبد [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] اكل او شرب [illegible]
[illegible] البيان والايضاح والتعزير [illegible]
القذف من التعريض [illegible] سبعين سوطا [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الاستمناء [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] على البقاء [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الزنا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] احد من اصحابنا [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] ذلك **فصل في تنفيذ الاحكام** وما يتعلق بذلك من اقامة الحدود [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] التنفيذ [illegible] تنفيذ الاحكام [illegible]
والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم [illegible]
بها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده
الحكم مع الاختيار ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهو العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه
على وجهه واجتماع العقل والرأي [illegible] والتحصيل وسعة الحلم والبصيرة بالمواضع [illegible] والقيام [illegible] وظهور العدالة [illegible]
[illegible] على القيام [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] تنفيذ بعض الاحكام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] تنفيذ الحق [illegible]
الحكم [illegible] العقل والرأي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البصيرة بالمواضع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزهد [illegible] اموال الناس [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تنفيذ الاحكام [illegible] تنفيذ الحكم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقود [illegible]

تنفيذ الاحكام

لهم الشهادة عليها والواحد لا يجوز ان لا يشهد عليه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب [illegible] وهو الذي يقتضيه الادلة
مما اختاره السيد المرتضى في انتصاره واختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وغيرها من الجمل [illegible]
[illegible] ما يعتمد عليه الامامية [illegible] جميع ما قاله [illegible] في الامام مثله حرفا بحرف [illegible]
[illegible] جميع الامر لان الحكام جميعهم المعنيون بقوله [illegible] السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الى غير ذلك من الايات [illegible] جميع الاحكام في جميع البلدان [illegible]
من [illegible] لا يقيم احد منهم حدا [illegible] الحد [illegible] البلد الذي [illegible] المعصوم ليقيم الحد عليه وهذا خروج عن [illegible]
[illegible] المتواتر ان الحكام اقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم [illegible] من غير توقف في ذلك
وهو اخر ما يليه هذا الكتاب مما استخرجته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين [illegible]
ما اورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث وعشرين [illegible]
وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما [illegible] عن عبد الواحد الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال [illegible]
ما اخفي عليك هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين [illegible] عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فلانا وفلانا
[illegible]
[illegible] قلت ابن مسعود [illegible]
[illegible] المقداد وسلمان [illegible]
[illegible]
ابي جعفر [illegible] رسول الله [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى بن [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد الصالح [illegible]
[illegible] العبد الصالح [illegible]
[illegible] موسى عن العبد الصالح [illegible]
[illegible]
من كتاب موسى بن بكر الواسطي [illegible] الصلوة
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

حتى انتهى الى البيداء فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او اربعا وستين بدنة حتى انتهى الى مكة في
سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه [illegible]
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شي صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible]
جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل [illegible] ولم نفرغ من مناسكنا [illegible]
[illegible] لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ولكن سقت الهدي ولا يحل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي
محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
مكة فطاف بالبيت وصلى عند مقام ابراهيم ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة [illegible]
تمت الاحاديث [illegible] من كتاب [illegible] ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام
المنقطر [illegible] قال احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
عبد الكريم [illegible] سألته عن الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عبد الكريم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
هكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
والسجود [illegible] الصلوة [illegible] للامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

منه وعيالا ... ومنع حقه ... من ... وطلب فجاء ... سائل فاعطاه ثم جاء ءاخر فاعطاه ثم جاء ءاخر فقال يوسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الفا ثم شاء ان لا يبقى منه شيء الا قسمه في حق فعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
قال قلت جعلت فداك من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول له الم ارزقك ورجل
دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقول له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب ارزقني فيقول الم اجعل

حدثني ابان بن عثمان عن [illegible] قال قال لابي عبد الله انا ناتي هؤلاء المخالفين نستمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم قال لا
تاتهم ولا تسمع منهم [illegible] ولعن مللهم المشركة محمد بن ابي [illegible] عن [illegible] عن عطية اخي العرام قال سمعت ابا جعفر عم يقول
[illegible] الاخرة وليس من شيعتنا من [illegible]
[illegible]
قيس [illegible] قال ابو جعفر [illegible] من الاخر [illegible] اسمعيل بن [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] من العرب والعجم اهل البيوتات [illegible]
وانما يبغضنا من [illegible] حدثني [illegible] شعيب [illegible]
الحسين [illegible] الكذابين [illegible] على رسوله [illegible] اهل البيت [illegible] جبرئيل [illegible] ميكائيل [illegible]
[illegible]
امرأة او سرية [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عم [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] اسمعيل
قال وما حاجتكم [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطوق [illegible]
[illegible] الطوق قال حدثني جعفر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
يقول اذا كان يوم القيمة [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] الحسن والحسين [illegible] يا رسول الله
يا رسول الله [illegible] امير المؤمنين يا امير المؤمنين [illegible] يا حسن يا حسن
يا حسن [illegible] يا حسين يا حسين [illegible] رسول الله [illegible] عليك
[illegible]
[illegible] جبرئيل وميكائيل [illegible]
[illegible] الاحاديث المنتزعة من كتاب ابان بن تغلب [illegible] ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج قال
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم [illegible]
[illegible]
[illegible] جميل [illegible]
جميل عن حسين [illegible] الخراساني عن احدهما [illegible] جميل عن زرارة
عن احدهما عم [illegible] الظهر والعصر [illegible] اربع ركعات [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] ركعات في سفره [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اربع ركعات في سفره تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري
ابو عبد الله [illegible] العبادة ليس كثرة الصيام والصلوة انما العبادة التفكر في امر
[illegible] الطوق [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

الناس

الناس من [illegible] قال سمعت [illegible] الرجل [illegible] عن ابي عبد الله السياري
عن رجل من اصحابنا قال [illegible] من آل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] على اهل الارض [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله
[illegible] موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] والشهادة
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
فقال له امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالحديث [illegible]
[illegible]
بالحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام الى الليل [illegible] هشام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري
ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا عم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

ركعة بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة ولا يقول في سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا في الركعة التي تسجد فيها قال وسألته عن صلاة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال وسألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع
قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة قال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات ومن مسائل علي بن الريان [illegible]
[illegible] وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع يصليها ان كانت على هذه
[illegible] عند اشتباك النجوم والمغرب عند قطر النجوم وبياض مغيب الشمس ومن مسائل داود بن القاسم قال وسألته عن الصلاة بمكة
[illegible] موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم [illegible] فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد [illegible] قال وكتبت [illegible] وسألته عن
الصلاة في الفنادق والقرى والسفن [illegible] والمواضع التي فيها بلاد الشرك او بلاد الاسلام [illegible] قال صل فيها
والمواضع [illegible] لا تصل في [illegible] وسألته عن زيارة الحسين [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] فقال ان رمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضاء [illegible]
رمضان [illegible] قال وسألته عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة بغير علم صاحب البستان فقال نعم قال وسألته
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال كتبت اليه [illegible] امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر
رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها [illegible]
الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة في الوبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتبت اليه [illegible] الناس هل [illegible] الجبت والطاغوت [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكتبت اليه اسأله عن المساكين
الذين [illegible] هل يجوز التصدق عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] العصير من العنب [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما شاء [illegible] تمت الاخبار المنتزعة من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني [illegible] قال [illegible] قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ست ركعات [illegible] قبل الزوال [illegible] ركعتين
[illegible] قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
ركعات [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام

[illegible]

كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم قال وقال ابو جعفر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال وقال ابو جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت له المرأة والرجل يصلي كل
واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل قال وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] اياكم [illegible] السلام وقال لهم
[illegible] بالصبر والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال وقال [illegible] ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة [illegible] فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد [illegible] المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها [illegible] قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
رضي الله عنه وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام
وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسنات
يذهبن السيئات [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]

الناس [illegible] بالقصد والقطع الا ان يكون له [illegible] قال انه ليس [illegible] بيوت الاصل [illegible] يقوم في دينه

[illegible] قال ابن [illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا جعفر [illegible] يقول [illegible]

[illegible]

الفضل

الفضل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال [illegible] ولا تكون [illegible] مكسورة الالف [illegible] الميم [illegible] العين [illegible]

[illegible] لا تقولن [illegible] الناس [illegible] من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس [illegible]

اليكم من [illegible] الحسين عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قال الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر [illegible] وله الفضل عليه فتعلموا العلم [illegible]

[illegible]

ولدها فاكتب اليها ان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا
عشية او ضحاها [illegible]
قال وسالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فقال كان القوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه
من اموالهم [illegible] ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض [illegible]
[illegible]
ذلك قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه [illegible] عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب [illegible]

[illegible]

ابن سنان

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس قال [illegible] خنيس [illegible] قال خذ مال الناصب حيثما [illegible]
وابعث الينا الخمس محمد بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس قال محمد بن ادريس الناصب المعني في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا يحل اخذ مال مسلم ولا ذمي
على وجه من الوجوه محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال [illegible] فلا يقبضه حتى
يهلك [illegible] ثم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ مال امرأة [illegible] زكوة قال ان [illegible] على الذي صنع [illegible]
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل
ولا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا آل بني فلان فيقع بينهم
القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون في مهور النساء ولا اعلم الا قال ولا الذين لا يبالون بما صنعوا
في اموال الناس علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة أيعطي اباه من
زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزأه ذلك ولا اعادة عليه قال محمد بن ادريس [illegible]
عليه الاعادة على كل حال لانه عالم بالنجاسة [illegible] الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس [illegible] الحسين [illegible] عن سماعة قال سألته
عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوفه [illegible] صائم [illegible] قال لا ينقض وضوءه ولا يقطع
صلوته ولا يفطر صيامه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرم [illegible]
لها غسل واحد محمد بن اسماعيل الهاشمي عن [illegible] الحسين عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيبه الماء في ساقية مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة قال اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه [illegible] احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل [illegible] قال لا ينقض [illegible]
وليس عليها غسل احمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في
النوم ان الرجل يجامعها الغسل ولا يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن محمد بن عبد الحميد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل والمرأة [illegible] العباس عن عبد الله بن [illegible]
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن القنازع والقصص ونتف
الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص ونتف الخضاب [illegible] عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة
اذا هي حاضت [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى [illegible] غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام
فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله [illegible] ما عنى بهذا
فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب المثل لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما

[illegible marginal note]

حدهن فيه

حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة اتي بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار [illegible]
وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال
بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فقالت اصلحك الله ما تقول في امرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان
ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت فان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال
فالتفتت الى مولاتها فقالت [illegible] علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد محمد بن الحسين عن الحسن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان
تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
كان لا يرى بأسا [illegible] يكون في الثوب [illegible] دم السمك موسى بن عمر عن بعض اصحابنا [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا
او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر
[illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وعنه عن حماد عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا
ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم علي بن السندي عن حماد عن [illegible] عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي الحسن قال في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
[illegible] ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الصلوة فيعيدها فقال هل شك في الزكوة فيعطيها مرتين [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الصلوة قال [illegible] رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل [illegible]
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة
فلا بأس [illegible] الحسين [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ السورتين في ركعة قال نعم قلت اليس قال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو [illegible] يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شك [illegible] ثلاثا صلى او اربعا قال ان كان [illegible] حين انصرف [illegible] اقرب منه الى الحفظ فهو
ذلك العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد [illegible]

اقام خلفي يحفظ على صحف هذه الاحاديث المنتزعة من نوادر المصنف **ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه**
تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على
امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار
يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه [illegible] يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي من ترك الخمر [illegible] يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي
جعلت الذنوب كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي من لم [illegible]
[illegible] ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال
وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في
راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب [illegible]

[illegible]

هذا يأمره بالبر والصلة ويحلف ان لا يكلم ابن عمه ابدا قال فقال هذا من بره فهو لا يجبره [illegible] فانا اعلم الناس
ان لا [illegible] عن ذكر [illegible] وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا باس وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال قيل له ان الناس يروون
ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم ستدعون الى البراءة مني واني لعلى دين
محمد ص [illegible] ولم يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة منه فقال والله
ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله تبارك وتعالى فيه الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي ص عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وامرك
ان تعود ان عادوا قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال ان اعظم الناس اجرا
لمن [illegible] من خفف الجلوس الا ان يكون [illegible] يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه [illegible] لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم الى عائشة وقد تجهزت للحج فقال يا ام المؤمنين
ان عثمان قد حصره الناس فلو تركت الحج واصلحت امره كان الناس يسمعون منك فقالت قد اوجبت الحج وشددت غرائري فولى
مروان وهو يقول وحرق قيس علي البلاد حتى اذا اضطرمت اجذما فسمعته عائشة فقالت تعال لعلك تظن اني في شك من صاحبك
لوددت انه في غرارة من غرائري مخيط عليه فالقيه في البحر وعنه عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله ع قال لخيثمة وانا اسمع يا خيثمة
اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد احياهم جنائز موتاهم
وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيهم حياة لامرنا ثم رفع يده فقال رحم الله من احيا امرنا وعنه عن بكير بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع
ابلغ موالينا السلام واخبرهم انا لن نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بعمل وورع وان اشد الناس حسرة يوم
القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما زار مسلم اخاه المسلم في الله الا
ناداه الله تبارك وتعالى ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال للفضيل تجلسون و
تحدثون قال نعم جعلت فداك قال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا يا فضيل فرحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او
ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعنه عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع سمع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها شحيح [illegible] الاحاديث المتن [illegible] من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان
جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله [illegible] عن ابي منصور عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي ابرهيم قال دخل رسول الله ص المسجد
فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال رسول الله ص ما هذا فقالوا علامة يا رسول الله فقال وما العلامة فقالوا عالم بانساب العرب ووقائعها
وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال رسول الله ص ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله ص [illegible] وطلب [illegible] تم الحديثان المستطرفان من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومما استطرفناه
من كتاب معاني الاخبار والاختلاف من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه قال باب معنى الجواب والجمل الاديب حدثنا الحاكم ابو حامد
احمد بن الحسين بن علي ببلخ قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابرهيم بن [illegible] قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عاصم [illegible] عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي ص انه قال لنسائه ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الاديب تنبحها كلاب الحوأب فيقتل من يمينها ويسارها
قتلى كثيرة ثم تنجو بعدما كادت قال ابن بابويه مصنف كتاب معاني الاخبار الحوأب ماء لبني عامر والجمل الاديب [illegible]
[illegible] بعدما كادت [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible]
ابو عبيد في الحديث ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الاديب [illegible]
[illegible]

كل

كل حصن [illegible] الناس [illegible] كل حصن كثير [illegible] الشعر [illegible]
محمد بن دريد [illegible] في مجمل اللغة لابن فارس [illegible] باب الدال [illegible]
على اهل اللغة [illegible] هذا الحرف [illegible]
واعتقد ان الجمل الاديب مشتق من [illegible] وهذا تصحيف منه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب
الاحكام تصنيف شيخنا ابي جعفر الطوسي [illegible] موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى قال كنا انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير [illegible] الاحرام دخلنا على ابي جعفر [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ثم قال لابي حمزة الثمالي [illegible]
[illegible] لعبد الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] عن خالد بن [illegible] عن ابائه ع قال [illegible]
رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible] اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير ... عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ...

[illegible]

ومما استطرفناه من كتاب ... صفوان

[illegible]

واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وعليك بابتغاء العلم [illegible]

[illegible]

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي [illegible]

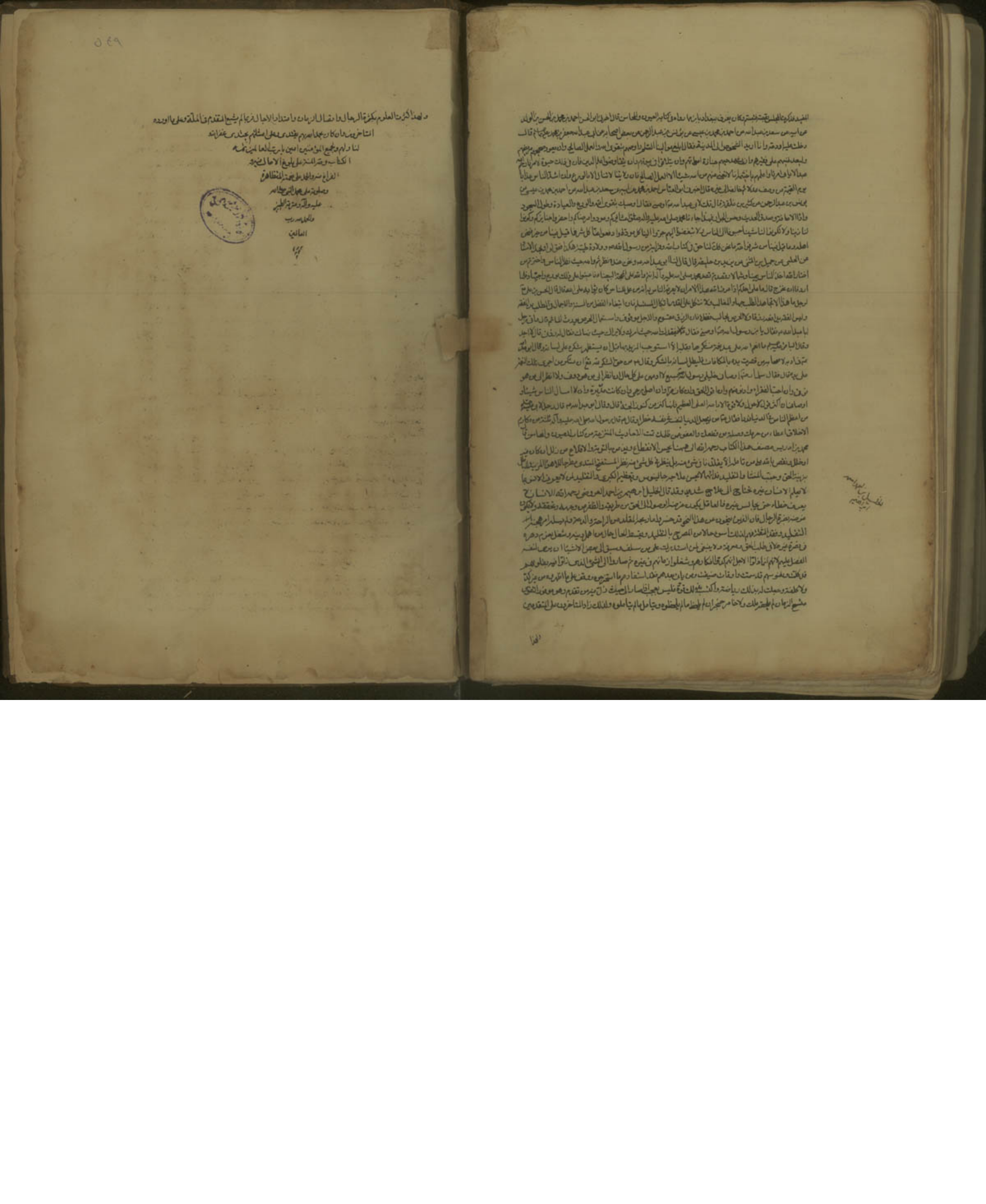
[illegible]

باب الأيام التي تكره فيها السفر

[illegible]

ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف محمد بن محمد بن النعمان الحارثي

[illegible]



ولهذا كثرت العلوم بكثرة الرجال وانتقال الزمان وامتداد الاجال فرب عالم يشيع المتقدم في الملة ويعلي ما اورده
المتأخرون وان كان بعدهم يقتدي بعلى امثالهم بجدي غفر الله
لنا ولهم ولجميع المؤمنين امين يا رب العالمين تمت
الكتاب [illegible] على [illegible] الاجال [illegible]
الفراغ [illegible] المظاهرة
وصلوته على محمد النبي [illegible]
عليه وآله وعترته الطيبين
والحمد لله رب
العالمين

